



جامعة الأزهر  
كلية الشريعة والقانون  
بالقاهرة

# مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة  
تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها  
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة  
جامعة الأزهر

العدد الحادي والأربعون  
أبريل ٢٠٢٣ م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون  
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الإلكتروني

<http://fshariaandlaw.edu.eg>



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،  
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسؤولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢٣ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812-5282



# أثر الرضا على إنهاء الخصومة في التحكيم العرفي

إعداد

د. زكية محمد عبد الرحيم أحمد حواس

الأستاذ المساعد بقسم الفقه العام

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بكفر الشيخ





## أثر الرضا على إنهاء الخصومة في التحكيم العرفي

زكية محمد عبدالرحيم أحمد حواس

قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، كفر الشيخ، مصر.

البريد الإلكتروني: ZakiaMohammed.2068@azhar.edu.eg

### ملخص البحث:

يعد التحكيم شكلا من أشكال تسوية المنازعات خارج المحاكم القضائية، حيث إنه في بعض الأحيان يلجأ الخصمان لشخص آخر غير القاضي ليفصل بينهما في الخصومة؛ وذلك إما لبعدهما عن مكان التقاضي، أو اختصارا لإجراءات التقاضي، أو لأي غرض آخر. ويعتبر الرضا، والقبول من الطرفين على تحكيم المحكم من أهم شروط التحكيم، لأن اختيارهما له كان بناء على الثقة الشخصية، ولكن ما الحكم إذا ما انهارت هذه الثقة التي كانوا يأملونها في المحكم، فهل يصبح من حقهم عزل المحكم أم لا؟ وإذا كان التشريع قد أعطى المتخاصمين الحق في الرجوع عن تحكيمه فهل هذا الحق على إطلاقه، أم أن له ضوابط وشروطا معينة؟ وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها: أن الرضا هو الرغبة في الفعل، والارتياح إليه، ولا يوجد تلازم بين الإرادة والرضا، فقد يريد المرء شيئا مع أنه لا يرضاه، وأن التحكيم شعبة من القضاء إلا أنه أقل رتبة من القضاء؛ وأنه يجوز للخصوم عزل المحكم قبل ان يصدر حكمه، ولا يشترط في العزل كيفية معينة، ولا شكلا معينة، فقد يكون صريحا، وقد يكون ضمنيا، كما يجوز للمحكم أن يعزل نفسه ويتنحى عن التحكيم في أي وقت شاء شريطة أن يكون ذلك قبل إصداره الحكم، ولا يشترط في عزل المحكم نفسه شكلا معيناً أيضاً، فقد يكون صريحا، وقد يكون ضمنيا، وإذا توفر السبب المشروع لرجوع المحكم، وكان رجوعه قبل إصداره حكمه، فإن هذا الرجوع يكون صحيحا دون توقف على قبول من الخصوم، وليس للمحكم تفويض التحكيم إلى غيره إذا صدر العقد مطلقا من المحكمين،

الكلمات المفتاحية: أثر، الرضا، إنهاء، الخصومة، التحكيم، العرفي.



## Effect of consent on termination of litigation in customary arbitration

Zakia Mohammed Abdel Rahim Ahmed Hawass

Department of Public Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Kafr el-Sheik, Egypt.

Email: ZakiaMohammed.2068@azhar.edu.eg

### Abstract:

Arbitration is a form of dispute settlement outside the courts, as sometimes the litigants resort to someone other than the judge to settle disputes; Either to remove them from the litigation, to shorten the proceedings, or for any other purpose. The consent and consent of the parties to the arbitration of the arbitrator is considered one of the most important conditions for the arbitration, because their choice of the arbitrator was based on personal confidence, but if the trust they had hoped for in the arbitrator breaks down, will they have the right to dismiss the arbitrator or not? If the legislation gave the disputants the right to revoke its arbitration, was that right to launch it, or did it have certain checks and conditions? The research yielded a number of findings, the most important of which are: satisfaction is the desire to act, satisfaction to act, and there is no correlation between will and consent, one may want something even though one does not consent to it, and arbitration is a division of the judiciary but subordinate to the judiciary; The parties may dismiss the arbitrator before he or she has delivered his or her judgment, and the dismissal does not require a particular method, form, form or form. It may be express, and may be implicit. The arbitrator may also self-disqualify and disqualify himself from arbitration at any time, provided that this is before the judgment is rendered. Dismissal of the arbitrator itself is not required by a particular form either. It may be express, and it may be implied. If there is a legitimate reason for the arbitrator to return, and it was prior to the judgment, such recourse is valid without the consent of the litigants, and the arbitrator has no power of arbitration to another if the contract is issued by the arbitrators,

**Keywords:** Impact, Satisfaction, Termination, Antagonism, Arbitration, Customary.



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحكم العدل، في جميع ما قدر، وقضى، ودبر، فلا راد لقضائه ولا معقب لحكمه، وهو سريع الحساب، الذي امتدح العدل واصطفاه، وأرسل به رسله وأنبياءه، ووفق للحكم به من ارتضى قضاته، أمر بالعدل والإحسان، وتعالى عن الجور والفحشاء، القائل في كتابه الكريم: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾<sup>(١)</sup> وصى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن استن بسنته، وتفضى أثره إلى يوم الدين.

ثم أما بعد

## أهمية الموضوع:

يعد التحكيم شكلاً من أشكال تسوية المنازعات خارج المحاكم القضائية، حيث إنه في بعض الأحيان لا يلجأ الخصمان إلى القاضي للفصل بينهما، وإنما يلجآن إلى شخص لا يتولى منصب القضاء، فيحكمانه بينهما؛ وذلك إما لبعدهما عن مكان التقاضي، أو لاختصار إجراءات التقاضي، أو لأي غرض آخر، وهذا هو الحكم أو المحكم.

فالتحكيم والقضاء وسيلة لفض النزاع بين الناس، وتحديد صاحب الحق، ولهذا اشترط الفقهاء في كل منهما صفات متماثلة، إلا أن بينهما فوارق جوهرية تتجلى في أن القضاء هو الأصل في حل المنازعات، والتحكيم فرع، وأن القاضي صاحب ولاية عامة، فلا يخرج عن سلطة القضاء أحد، ولا يستثنى من اختصاصه موضوع، أما تولية الحكم، فتكون من القاضي، أو من الخصمين وفق الشروط، والقيود التي توضع له، مع ملاحظة أن هناك أموراً ليست محللاً للتحكيم.

ويعتبر الرضا والقبول من الطرفين على تحكيم المحكم من شروط التحكيم، وأنه لا يتم إلا برضاها جميعاً؛ لأن اختيارهم له كان بناءً على الثقة الشخصية،

(١) سورة النساء: الآية رقم: (٣٥).



ولكن ما الحكم إذا ما انهارت هذه الثقة التي كانوا يأملونها في المحكم، فهل يصح من حقهم عزل المحكم أم لا؟

وإذا كان التشريع قد أعطاهم هذا الحق في الرجوع عن تحكيمه فهل هذا الحق على إطلاقه، ويكون من حقهم الرجوع في أي وقت؟ أم أن له ضوابط وشروطا معينة؟ وما حكم انعزال المحكم عن التحكيم؟ وقد وفقني الله عزَّجَلَّ أَنْ أتطرق لبيان تأثير الرضا على إنهاء الخصومة في عقد التحكيم؛ لأقوم ببحثه ودراسته دراسة فقهية تأصيلية، من أجل ذلك فقد رأيت في موضوع:

{أثر الرضا على إنهاء الخصومة في التحكيم العرفي} مجالا رحبا للبحث والدراسة، حيث إن الفقهاء اشترطوا في المحكم نفس الشروط التي يتم اشتراطها في القاضي، فقالوا: أن يكون أهلا للقضاء، وليس معنى ذلك أنه يمتنع عزله كالقاضي؛ لأن التحكيم عقد أساسه الرضا، ومنشأه اتفاق الخصوم فيما بينهم بمحض اختيارهم، وبكامل إرادتهم على تسوية النزاع بينهم بطريقة ودية عن طريق تحكيم محكم يحكم بينهم، ولا يصح بإرادة أحدهما دون الآخر، فأردت أن أظهر رأي الفقه الإسلامي في هذا المجال، وأبين أحكامه حتى تستقر الأمور بين الخصمين وبين المحكم، وحتى يعم الأمن والاستقرار بالمجتمع.

### سبب اختيار الموضوع:

دفعني للبحث في هذا الموضوع ودراسته دراسة أمل أن تكون واعية مستقصية دوافع عدة يقف في طليعتها:

- ١- إظهار سماحة، ومرونة الشريعة الإسلامية، وأنها صالحة لكل زمان، ومكان.
- ٢- التحكيم يحل مشاكل المسلمين في البلاد غير الإسلامية، فالمسلمون الآن يتواجدون بكثرة في البلاد التي لا تدين بالإسلام، أو البلاد التي لا دين لها على الإطلاق، وقد تحدث بينهم خلافات تستدعي الحكم بين طرفي النزاع فيها من قاضي مسلم.

### منهج الدراسة:

سوف أقوم- بإذن الله تعالى- باستخدام المنهج الاستقرائي الاستنتاجي من





خلال حصر كافة الجزئيات المتعلقة بموضوع البحث: {أثر الرضا على إنهاء الخصومة في عقد التحكيم} لاستخراج المقترحات، واستنباط الحلول المقبولة<sup>(١)</sup>.

وتستلزم هذه الطريقة في البحث المنهج الاستدلالي؛ ذلك لأن هذه الدراسة تأصيلية، فلا بد من الاستدلال بالكتاب والسنة، وعرض ما طبقه الصحابة الكرام - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - وكذا ما قاله الفقهاء - رحمهم الله - ويعرف المنهج الاستدلالي بأنه: (ربط العقل بين المقدمات، والنتائج، أو بين الأشياء وعللها على أساس المنطق، والتأمل الذهني؛ فهو يبدأ بالكليات ليصل إلى الجزئيات)<sup>(٢)</sup> بهدف الوصول بدراستها إلى الوجهة الحقيقية في موضوع البحث، والتي يستفيد منها كل قارئ لهذا البحث، حيث إنه لا غنى لأي إنسان عنه؛ لأن حب الاستقرار والأمن فطري، وغاية ينشدها الجميع.

### ضوابط الدراسة:

سوف ألتزم إن شاء الله تعالى بمجموعة من الضوابط أثناء هذه الدراسة، على النحو التالي:

١- عزو الآيات القرآنية الكريمة، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وقد جعلت ذلك في الهامش، مبتدئة باسم السورة، ثم رقم الآية، وأبين إن كانت آية كاملة، أو بعض آية كما راعيت في كتابة الآيات الرسم العثماني.

٢- الحرص على تقديم ما في الصحيحين من أحاديث عما سواهما من كتب الحديث، وإذا ورد الحديث في غير الصحيحين، فإنني أقوم بتخريجه، وأجتهد في بيان الحكم عليه، وأشير إلى من صحح الحديث، أو حسنه من العلماء المحققين، سواء أكان من السابقين، أم من المعاصرين بقدر الإمكان.

(١) كتابة البحث العلمي صياغة جديدة: للدكتور عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى (ص ٥٥) طبعة. دار الشروق. جدة.  
- ضوابط المعرفة: د. عبد الرحمن حنكة الميداني، ص ١٩٠، دار المعرفة، الطبعة: ٢٢، سنة: ١٤٠١هـ.

(٢) البحث العلمي مناهجه وتقنياته لمحمد زيان عمر، ص ١٥-جدة: دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.



٣- توثيق النقول من المصادر الأصلية، ويكون ترتيب المصادر في الغالب تاريخياً، ولا أقدم المتأخر إلا عند الحاجة لذلك، والحرص على تعدد المصادر في المعلومة الواحدة ما أمكن ذلك.

٤- أقوم بعمل الهوامش حسب قواعد البحث العلمي، مراعية عند النقل من أي مصدر أو الاستفادة منه الإشارة إلى اسم الكتاب أولاً، فالمؤلف، فالجزء، فالصفحة بين قوسين، فالحقق إن وجد، ثم رقم الطبعة، ومعلومات النشر، وإذا تكرّر ذكر المصدر، اقتصر على ذكر الكتاب، والمؤلف، والجزء، والصفحة.

٥- التعريف بالمصطلحات لغة واصطلاحاً.

٦- أذيل البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

### خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاث مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج الدراسة، وضوابط الدراسة، وأدوات الحصول على المعلومات.

وأما التمهيد: فعن التعريف بمفردات عنوان البحث أثر، الرضا، الخصومة.

وأما المبحث الأول فعن: تعريف التحكيم، ودليل مشروعيته، والفرق بينه وبين القضاء، وأنواعه، وأركانه، وشروطه.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التحكيم ودليل مشروعيته، ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف التحكيم.

المسألة الثانية: دليل مشروعيته.

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين القضاء والتحكيم، ويشتمل على

مسألتين.

المسألة الأولى: أوجه الاتفاق بين القضاء والتحكيم.



المسألة الثانية: أوجه الاختلاف بين القضاء والتحكيم.

المطلب الثالث: أنواع التحكيم، وأركانه، وشروطه، ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أنواع التحكيم.

المسألة الثانية: أركان التحكيم.

المسألة الثالثة: شروط التحكيم.

المبحث الثاني: حكم الرجوع عن التحكيم، ووقته، وكيفيته،

والأثر المترتب عليه، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم رجوع الخصوم عن التحكيم، ووقته،

وكيفيته، ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم رجوع الخصوم عن التحكيم.

المسألة الثانية: وقت رجوع الخصوم عن التحكيم.

المسألة الثالثة: كيفية رجوع الخصوم عن تحكيم المحكم.

المطلب الثاني: حكم رجوع المحكم عن التحكيم، وكيفيته، وبيان الأثر المترتب

عليه، ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم رجوع المحكم عن التحكيم.

المسألة الثانية: كيفية الترك من المحكم نفسه.

المسألة الثالثة: الأثر المترتب على رجوع المحكم عن التحكيم.

المبحث الثالث: حكم استخلاف شخص آخر للتحكيم بغير رضا المحكمين، والإصلاح

بين المتخاصمين، وحكم الرجوع إلى الخصومة مرة أخرى بعد التصالح، ويشتمل

على مطلبين:

المطلب الأول: حكم استخلاف شخص آخر للتحكيم بغير رضا المحكمين.

المطلب الثاني: الإصلاح بين المتخاصمين، وحكم الرجوع إلى



الخصومة مرة أخرى بعد التصالح، ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم الإصلاح بين المتخاصمين.

المسألة الثانية: حكم الرجوع إلى الخصومة مرة أخرى بعد التصالح.



## الفصل التمهيدي

### التعريف بمفردات عنوان البحث

#### تعريف الأثر:

الأثر لغة: يطلق الأثر في اللغة على عدة معاني منها: بقية الشيء، أو الخبر. يقال: أثر فيه تأثيراً: ترك فيه أثراً.<sup>(١)</sup>

#### تعريف الأثر اصطلاحاً:

يطلق الأثر عند الفقهاء على عدة معان تدور حول معناه اللغوي فيطلق بمعنى: ( النتيجة ) وهو الحاصل من الشيء، وبمعنى (العلامة) وبمعنى ( الجزء ) كما يطلق الأثر عند الفقهاء بمعنى: ( البقية ) على بقية النجاسة ونحوها، كما يطلقونه بمعنى: ( الخبر) فيريدون به الحديث المرفوع، أو الموقوف، أو المقطوع، وبعض الفقهاء يقصرونه على الموقوف، ويطلقونه بمعنى: ما يترتب على الشيء وهو المسمى: (بالحكم) كما إذا أضيف الأثر إلى الشيء فيقال: أثر العقد، وأثر الفسخ، وأثر النكاح، وغير ذلك والآثار: هي اللوازم المعللة بالشيء<sup>(٢)</sup> فعلاية الشيء تكون

(١) مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) (ص: ١٣، مادة أ ث ر) المحقق: يوسف الشيخ محمد. الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الصفحات: ٣٥٠.

- القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير (أثر)

(٢) كتاب التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) (ص ٩) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الصفحات: ٢٦٢.

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) (١/ ٢٠٣، تعريف الموقوف) حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريايبي. الناشر: دار طيبة، عدد الأجزاء: ٢.

- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ) (١/ ٩٨) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيع العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني. الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى -



قبله، وأثره يكون بعده.

## تعريف الرضا:

**الرضا لغة:** الرضا من رضي: مقصور: ضد السخط. وهو سرور القلب وطيب النفس، وترك الاعتراض، وهو ضد السخط والكراهة<sup>(١)</sup>.

**تعريف الرضا اصطلاحاً:** للرضا عند الفقهاء تعريفان أحدهما لجمهور الفقهاء، والآخر للحنفية:

**فعرفه جمهور الفقهاء:** بأنه قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه هذا التعريف وإن لم يصرحوا به لكنه يؤخذ من كتبهم بوضوح، يراجع لذلك<sup>(٢)</sup>

١٩٩٦م. عدد الأجزاء: ٢.

(١) التعريفات: للجرجاني (ص: ١١١).

- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت ٧١١هـ) (١٤ / ٣٢٣، فصل الرء المهملة ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين. الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: للتهاوني (١ / ٨٦٥، حرف الرء).

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد الخرشي (٥/٥) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر. الطبعة: الثانية، ١٢١٧ هـ، وصورتها: دار الفكر للطباعة - بيروت. عدد الأجزاء: ٨.

- حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة (١٩٢/٥) الناشر: دار الفكر- بيروت. عدد الأجزاء: ٤: الطبعة: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. بأعلى الصفحة: «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي» بعده (مفصولاً بفاصل) حاشية أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩ هـ) بعده (مفصولاً بفاصل) حاشية أحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ).

- المغني لابن قدامة: لمحمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى (المتوفى ٣٣٤هـ) (٤٨٧/٣) تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث. الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى (١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م) (١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م) عدد الأجزاء: ١٠.



وعرفه الحنفية: بأنه نهاية الاختيار بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

فالرضا هو الرغبة في الفعل، والارتياح إليه، ولا يوجد تلازم بين الإرادة والرضا، فقد يريد المرء شيئاً مع أنه لا يرضاه أي: لا يرتاح إليه، ولا يحبه. ومن هنا كان تفريق علماء العقيدة بين إرادة الله تعالى، ورضاه، وكذلك فرق الفقهاء بينهما في باب الإكراه وغيره.

### تعريف الخصومة:

الخصومة هي: الجدل من مادة «خ ص م»: (الْخَصْمُ) الْمُنَازَعُ المنازع يستوي فيه المذكر، والمؤنث، والجمع؛ لأنه في الأصل مصدر، ومن العرب من يشبهه، ويجمعه فيقول: خصمان و(خصوم) و(الخصيم) أيضا الخصم والجمع (خصماء) و(خاصمه) مخاصمة) و(خصاما) والاسم (الخصومة) و(خاصمه) (فخصمه) من باب ضرب أي: غلبه في الخصومة، و(الخصم) بكسر الصاد الشديد الخصومة. و(الخصم) بالضم جانب العدل، وزاويته و(خصم) كل شيء جانبه وناحيته و(اختصم) القوم و(تخاصموا) بمعنى واحد<sup>(٢)</sup>

(١) شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) (٢/٣٨٩)

الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

(٢) لسان العرب: لابن منظور (١٢/ ١٨٠، فصل الخاء المعجمة، مادة خ ص م).

- مختار الصحاح: للرازي (ص ٩١، باب: خ ص م).



## المبحث الأول تعريف التحكيم ودليل مشروعيته والفرق بينه وبين القضاء وأركانه وشروطه

### المطلب الأول تعريف التحكيم ودليل مشروعيته

#### المسألة الأولى: تعريف التحكيم:

التحكيم لغة: مصدر حكم، يقال: حكموه بينهم: أي فوضوه أن يحكم بينهم، ويقال: حكمنا فلانا فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا<sup>(١)</sup>.

تعريف التحكيم شرعا: عبارة عن اتخاذ الخصمين شخصا آخر حاكما برضاهما؛ لفصل خصومتها، ودعواهما<sup>(٢)</sup>.

ويقال لذلك حكمٌ بفتححتين ومُحكَّم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة.

(١) لسان العرب: لابن منظور (٢/ ١٤٠، فصل الحاء المهملة مادة: ح ك م). ومختار الصحاح: للرازي (ص ٥٨، باب ح ك م).

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر (٥٢٣/٤) المادة (١٨٤٨) تحقيق وتعرية: المحامي فهمي الحسيني، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت، عدد الأجزاء: ٤×١٦. والبحر الرائق: لابن نجيم (٢٤/٧).

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفه الدسوقي (١٣٥/٤) تحقيق محمد عيش. الناشر دار الفكر- بيروت. عدد الأجزاء: ٤.

- منح الجليل: لمحمد عيش (٢٨٣/٨).

- الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) (٣٢٥/١٦) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة:

الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ عدد الأجزاء: ١٨ من غير المقدمة والفهارس.

- كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٣٠٨/٦، ٣٠٩) تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٢، عدد الأجزاء: ٦.





## المسألة الثانية: دليل مشروعيتها:

ثبتت مشروعية التحكيم بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، والقياس، والمعقول:

### ١- أما القرآن الكريم فأيات كثيرة منها:

أ- قول الله عزَّجَلَّ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة: تدل هذه الآية على إثبات التحكيم حيث يخبرنا الله عزَّجَلَّ أن نلجأ إلى التحكيم لفض المنازعات بين الزوجين حال الشقاق بينهما<sup>(٢)</sup>.

ب- وقول الله سبحانه: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: خير الله جلَّجَلَّاهُ نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الحكم أو الإعراض عن الحكم إذا جاءه أهل الكتاب محتكمين إليه طالبين منه الحكم في خصوماتهم، وأخبره سبحانه أن الإعراض عن المحتكمين إليه لا يترتب عليه ضرر لا في الدين، ولا في الدنيا، وهذا هو عين التحكيم، فللمحكَّم مطلق الخيار بين الحكم، أو الإعراض عن المحتكمين إليه، وإذا ما اختار الإعراض عنهم، فلا سبيل لإلزامه، ولا جزاء عليه؛ وذلك لأنهم لهم حكامهم، وأساقفتهم الذين

(١) سورة النساء: الآية رقم (٣٥).

(٢) تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) (١٧٩/٥) المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(٣) سورة المائدة: جزء الآية رقم: (٤٢)، والآية رقم: (٤٣).



يحكمون فيما بينهم بمقتضى تشريعهم<sup>(١)</sup> لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم إليك اتباع الحق، بل ما وافق هواهم<sup>(٢)</sup>.

ج- وقول الله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمْ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾<sup>(٣)</sup>. فالله جلَّ جلاله نهى عباده المؤمنين عن قتل الصيد ما داموا حرماً، وجعل على من قتله الجزاء يحكم به عدلان، فعموم الآية أعطى لقاتل الصيد إقامة عدلين للحكم عليه بالجزاء، وبغير إذن الامام، ويجزئ إخراج الجزاء بناءً على حكمهما إذا اتفقا، فدل ذلك على أن الآية نص على جواز التحكيم (بتصرف)<sup>(٤)</sup>.

وأما السنة النبوية الشريفة:

أ- فيما رواه شريح عن شريح بن هانئ عن أبيه هانئ أنه: « لما وفد إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمعه، وهم يكونون هانئاً أبا الحكم، فدعاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له: إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم، فقال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين قال ما أحسن من هذا، فما لك من الولد قال لي شريح، وعبد الله، ومسلم قال: فمن أكبرهم؟ قال شريح: قال فأنت أبو شريح، فدعا له ولولده »

(١) تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٦/ ١٧٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) (١١٧/٣) المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م. عدد الأجزاء: ٨.

(٣) سورة المائدة: الآية رقم: ٩٥.

(٤) التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور: لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) (٥/ ٢١٦) الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠ م.



قال الشيخ الألباني: صحيح<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: إقرار الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي شريح على حكمه بين قومه بتراضيهما دليل على جواز التحكيم، ومشروعيته.

ب - ما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى سعد، فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيدكم، أو خيركم، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هؤلاء نزلوا على حكمك، فقال: تقتل مقاتلتهم، وتسبي ذراريهم قال: قضيت بحكم الله، وربما قال بحكم الملك»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث على موافقة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتحكيم سعد بن معاذ في أمر اليهود من بني قريظة حين جنحوا إلى ذلك، ورضوا بالنزول على حكمه.

ج- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترى رجل من رجل عقارا له، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني إنما اشتريت منك الأرض، ولم أبتع منك الذهب، وقال الذي له الأرض إنما بعتك الأرض، وما فيها، فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما إليه ألكما ولد: قال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر لي جارية قال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقا»<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن النسائي: لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٨ / ٢٢٦) باب إذا حكموا رجلا فحكم بينهم الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، عدد الأجزاء: ٨ الأحاديث مذيبة بأحكام الألباني عليها.

(٢) صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (٤ / ١٥١١)، الحديث رقم: ٢٨٩٥، باب مرجع النبي عَزَّوَجَلَّ ( الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، عدد الأجزاء: ٦، مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا.

(٣) صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ( ٣ / ١٢٨١)، الحديث رقم: ٣٢٨٥، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم).



٢- وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون من عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا على القول بالتحكيم، والعمل به، كما ورد ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة<sup>(١)</sup>.

وأما القياس فمن وجهين:

أولهما: أن تحكيم الخصمين غيرهما جائز، كما يجوز أن يستفتيا فقيهاً يعملان بفتاواه في قضيتهما<sup>(٢)</sup>.

ثانيهما: أن على المسلمين كلهم إقامة الإمام الذي ينصب الحكام، فإذا ولى رجلاً القضاء، فكأن المسلمين كلهم ولوه ذلك، فإن اصطلح رجلان على حكم جاز لهما ذلك، وكان حاكماً في حقهما، غير حاكم في حق غيرهما<sup>(٣)</sup>.

وأما المعقول فقد استدلوا بالمعقول من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: لأن لهما ولاية أنفسهما فصح تحكيمهما، وينفذ حكمه عليهما؛ لأنه بمنزلة الحاكم في حقهما<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثاني: ولأن التحكيم عقد تم بإيجاب وقبول بين الخصمين، وبين

(١) الإقناع في مسائل الإجماع: لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ) (٢٩/٢، المسألة رقم: ٢٢٩٥، ذكر الحكمين في الشقاق) المحقق: حسن فوزي الصعيدي. الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٢.

(٢) المختصر الفقهي: لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣هـ) (١١١ / ٩) المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، عدد الأجزاء: ١٠.

(٣) شرح مختصر الطحاوي: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) (٦٨/٨) المحقق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ.د. سائد بكداش - د محمد عبید الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دارالبشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيباني (١٠٨ / ٣) سنة الولادة ٥١١هـ / سنة الوفاة: ٥٩٣هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية.



المحكم، فيندرج في قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث: ولأن لهما ولاية على أنفسهما، فيصح تحكيمهما<sup>(٢)</sup>.

- 
- (١) الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (١٠ / ٣٥) تحقيق محمد حجي، الناشر: دار الغرب. سنة النشر ١٩٩٤م. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء: ١٤.
- (٢) العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) (٧ / ٣١٦) مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان) الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م، عدد الأجزاء: ١٠.



## المطلب الثاني

### أوجه الاتفاق والاختلاف بين القضاء والتحكيم

التحكيم شعبة من القضاء إلا أنه أقل رتبة من القضاء؛ ولهذا يوجد بينهما أوجه اتفاق، وأوجه اختلاف بيّانها على النحو التالي:

#### المسألة الأولى: أوجه الاتفاق بين القضاء والتحكيم.

١- اتفق الفقهاء على أن كلا من التحكيم، والقضاء وسيلة لفض النزاع بين الناس، وتحديد صاحب الحق، ولهذا اشترط الفقهاء في كل منهما صفات متماثلة<sup>(١)</sup>.

٢- كما أن حكم القضاة لازم في حق جميع الأهالي الذين في داخل قضائهم، كذلك حكم المحكمين لازم على الوجه المذكور في حق من حكمهم، وفي الخصوص الذي حكموا به؛ لذلك ليس لأي واحد من الطرفين الامتناع عن قبول حكم المحكمين بعد الحكم بحكم موافق للأصول المشروعة<sup>(٢)</sup>.

#### المسألة الثانية: أوجه الاختلاف بين القضاء والتحكيم.

على الرغم من أن التحكيم فرع عن القضاء إلا أن الفقهاء ذكروا أن هناك

(١) فتح القدير على الهداية: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) [خلافاً لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعاً لطبعة بولاق ٦٨١] ويليهِ: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»: لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ) (٧/ ٣١٦) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان) الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م، عدد الأجزاء: ١٠ (١ - ٧ فتح القدير و ٨ - ١٠ تكملة قاضي زاده).

- الذخيرة: للقرافي (٣٥/١٠).

- ومغني المحتاج (٤/ ٣٧٢).

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٥٣) المكتب الإسلامي بدمشق.

(٢) مجلة الأحكام العدلية المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني (ص ٣٧٦، المادة رقم: ١٨٤٨) الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي، عدد الصفحات: ٣٧٦.



### أوجه اختلاف بينهما على ما يلي:

- ١- أن ولاية التحكيم بين الخصمين ولاية مستفادة من آحاد الناس، وهي شعبة من القضاء وأقل منه متعلقة بالأموال دون الحدود والقصاص<sup>(١)</sup>.
- ٢- أن القاضي صاحب ولاية عامة بمعنى أن حكم القاضي يتعدى إلى غير المتخاصمين، كما في صورة القتل الخطأ، وليس كذلك المحكم فإن حكمه لا يتعدى إلى العاقلة؛ لأن العاقلة لأن العاقلة لم ترض بحكمه<sup>(٢)</sup>.
- ٣- من حيث اللجوء إلى كل منهما: فالمحكم لايفصل في النزاع إلا بموافقة الطرفين على اختياره لذلك، بعكس القاضي فهو يتصدى للنزاع دون رضا الخصوم بذلك<sup>(٣)</sup>.
- ٤- المحكم أقل مرتبة من القاضي؛ لأنه لا يحكم في كل ما يحكم فيه القاضي؛ ولأن ولاية القاضي عامة على الناس، وأما المحكم؛ فولايته قاصرة على الخصمين فقط، وفي الخصوص الذي حكماه به فقط ولا يتجاوز غير ذلك ولا يشمل سائر خصوصاتهما<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نعيم الحنفي، سنة الولادة ٩٢٦هـ / سنة الوفاة ٩٧٠هـ (٢٤ / ٧) الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت.
- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) (٢٠/١) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٢.
- والذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٣٧ / ١٠).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني (٤ / ٣٧٩).
- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٦ / ٣٠٩).
- (٢) شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الولادة / سنة الوفاة: ٦٨١هـ (٣١٧ / ٧).
- (٣) اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي دمشقي الميداني (١ / ٣٨٠) المحقق: محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي. عدد الأجزاء: ٤.
- (٤) المرجع السابق (١ / ٣٨٠).



٥- يصح في ولاية التحكيم أن يتولى حكمان، أو ثلاثة، أو أزيد لخصوص نظر الخصومة الواحدة، ولهما الحق في أن يحكما فيها، وحينئذ لا ينفذ حكم أحدهما دون الآخر، وهذا بخلاف ولاية القضاء، فإنه لا يجوز تولية قاضيين معاً للحكم في نفس القضية<sup>(١)</sup>.

٦- شروط القضاة يضعها ولي الأمر كما بينها الفقهاء، ويشترط في المحكم نفس الشروط، مع مراعاة رضا الخصمين بالمحكم حتى وإن اختاروا من لا تتوفر فيه جميع الشروط، فيجب توافر شرط الأهلية في المحكم من بداية توليه مهمة التحكيم حتى صدور الحكم فيها، فإذا اختاروا عبداً يقضى بينهم، ثم أعتق فهناك من قال بجواز قضائه على أحد القولين بعكس القاضي<sup>(٢)</sup>.

٧- لا يجوز للمحكم أن يستخلف غيره ليتولى مهمة القيام بالفصل في الخصومة نيابة عنه إلا بموافقة المحتكمين؛ لأن اللجوء إلى التحكيم مرتبط بشخصية المحكم، ورغبة أطراف الخصومة في توليته مهمة الفصل فيه؛ بينما يحق للقاضي أن ينيب، أو يستخلف غيره للقيام في الخصومات المعروضة عليه؛ لكونها معروضة في الأساس على القضاء، لكن يجب أن يكون القاضي ممن يعمل بنفس المحكمة التي تنظر الخصومة، و لن يؤثر عليهم قيام أي قاضي آخر بالفصل في خصومتهم؛ لأنهم لا يجوز لهم اختيار القاضي الذي يفصل بينهم، فاختيار القاضي من اختصاص المحكمة التي يعمل بها القاضي<sup>(٣)</sup>.

- مجلة الأحكام العدلية: جمعية المجلة، تحقيق نجيب هواويني ( ١ / ٣٧٥، المادة رقم: ١٨٤٢).  
(١) مجلة الأحكام العدلية: جمعية المجلة، تحقيق نجيب هواويني ( ١ / ٣٧٥، المادة رقم: ١٨٤٣، ١٨٤٤).

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ) ( ٨ / ١٠١) المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين على شرح الدر المختار للحصفي ( ٥ / ٤٣١).  
(٣) شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. سنة الولادة / سنة الوفاة ٦٨١هـ ( ٧ / ٣٢٠، ٣٢١) الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.





- ٨- يجوز للمتخاصمين أن يوقفوا التحكيم قبل الشروع فيه، أو قبل صدور الحكم - على خلاف فيه- كما أن لهما أن يعزلا المحكم، بخلاف القضاء<sup>(١)</sup>.
- ٩- للمحكّمين عزل المحكم بعد اختياره قبل الحكم، إلا إذا أجازته الحاكم المنصوب من قبل السلطان المأذون بنصب النائب بعد تحكيم الطرفين إياه، فيكون بمنزلة نائب هذا الحاكم؛ لأنه استخلفه<sup>(٢)</sup>.
- ١٠- ينعزل المحكم بقيامه من المجلس، بخلاف القاضي الذي لا ينعزل بخروجه من قاعة القضاء، ولكن ينعزل في حالة ثبوت حالة من الحالات التي تكون مانعة له من القضاء بين الخصوم<sup>(٣)</sup>.
- ١١- رد المحكم لشهادة أحد الشهود للتهمة لا تكون مانعة لقبول شهادة ذلك الشاهد عند غيره، ولا يعتد برد المحكم له، بخلاف القاضي إذا رده فعلى غيره عدم قبول شهادته؛ لأن القضاء برد شهادة الشاهد يجعله مجروح العدالة، فلا تقبل شهادته عند الجميع، لكون الأحكام التي يصدرها القاضي عامة، وصادرة ممن له ولاية القضاء على كافة الناس<sup>(٤)</sup>.
- ١٢- حكم القاضي ملزم لجميع الأطراف، ولا يجوز استئنافه، أو نقضه إلا اذا كانت هناك مخالفة في تأسيسه، أما حكم المحكم، فان لزومه محل خلاف بين الفقهاء ما بين مؤيد ومعارض، وهم بعض الشافعية كالمرزى الذي اشترط تراضى الطرفين على الحكم بعد صدوره كالتراضى الصادر منهم قبل صدوره. قال الشافعي: التحكيم إنما هو فتوى؛ لأنه لا يقدم آحاد الناس الولاية والحكام، فينفذ حكم القاضي على العامة وينفذ حكم المحكمين على من

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين (٥ / ٤٣١).

- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: لابن فرحون، (١ / ٦٥).

(٢) مجلة الأحكام العدلية: جمعية المجلة، تحقيق نجيب هوايني (١ / ٣٧٦، المادة رقم: ١٨٧٤).

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين (٥ / ٤٣٢).

(٤) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: لابن فرحون، (١ / ٦٢). وحاشية رد المختار:

لابن عابدين (٥ / ٤٣٢).



رضي بحكمهما<sup>(١)</sup>.

١٣- للقاضي حبس واستيفاء ما حكم به، ولا كذلك للمحكم.<sup>(٢)</sup>

١٤- للمحكم أن يحكم، لنفسه، أو عليها، ولا كذلك للقاضي، وقيل يجوز.<sup>(٣)</sup>

- 
- (١) المبسوط للسرخسي: لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (٢٠٣/١٦ وما بعدها) دراسة وتحقيق: خليل محي الدين =الميس. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي المالكي ( ٢ / ٤٣٩، وما بعدها).
- الروض المربع شرح زاد المستنقع: للبهوتي (١ / ٤٦١، وما بعدها).
- (٢) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: لابن عابدين (٤٣٢/٥).
- (٣) تبصرة الحكام: لابن فرحون ( ٦٤/١).



### المطلب الثالث

## أنواع التحكيم وأركانه وشروطه

### المسألة الأولى: أنواع التحكيم.

ينقسم التحكيم من حيث الخصوم إلى نوعين: تحكيم شخصي، وتحكيم عن طريق الغير كما في التحكيم بين الزوجين، وتحكيم خبير من جهة القضاء، وموضوع البحث هو في التحكيم الشخصي، حيث يتم اختيار المحكم عن طريق الخصوم أنفسهم، حيث لم يوجد خلاف بين الفقهاء على أحقية أطراف الخصومة في اختيار المحكم الذي سيتولى الفصل في خصومتهم، ويدل على أن المحكمين يتم تعيينهم بواسطة أطراف الخصومة ما سبق ذكره من الأدلة الواردة في شأن مشروعية التحكيم من السنة النبوية، وفعل الصحابة، وكون التحكيم فيه تصرف في حق من حقوق أطراف الخصومة، فهم أصحاب الولاية على حقوقهم، فالتحكيم في هذه الحقوق جائز شرعاً، والخصوم إنما لجأوا إلى التحكيم واختاروه كوسيلة لفصل الخصومات القائمة بينهم لما رأوا في اللجوء إليه من تحقيق مصلحة لهم، فهم يختارون المحكم الذي يرون أنه يحقق هذه المصلحة، فالمحكمون يختلفون في قدراتهم في إتقان القيام بمهام التحكيم وذلك لاختلاف قدراتهم الذهنية، والخبرة في تحديد طبيعة الخصومة، وقد يرضى الخصوم بمحكم معين لتوافر المزايا التي يريدها فيه وقد لا يرضون بمحكم آخر لعدم توافر هذه المزايا فيه، لذلك فإن إرادة الخصوم هي التي تحدد المزايا التي يرغبون أن يتصف بها المحكم.

### المسألة الثانية: أركان التحكيم.

يعتمد عقد التحكيم على أربعة أركان:

**الركن الأول:** المحكمان؛ وهما طرفا النزاع، وقد يكون الطرفان شخصين اثنين، وقد يكونا أكثر من ذلك.

**الركن الثاني:** المحكم، وهو الذي يفصل الخصومة في القضية المتنازع عليها، وقد يكون واحداً، وقد يكون أكثر من ذلك.

**الركن الثالث:** المحكم فيه؛ وهي القضية المتنازع عليها.



الركن الرابع: الصيغة، ولا يشترط في التحكيم التقيد بلفظ التحكيم وما اشتق منه، بل يجوز التحكيم بكل لفظ دال عليه كأن يقول له: احكم بيننا، أو افصل بيننا، أو جعلناك حكماً، أو قاضياً، أو الفاصل بيننا، أو حكمناك في كذا، ونحو ذلك، فيقبل المحكم ذلك<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة: شروط التحكيم.

يشترط لكل ركن من أركان التحكيم شروطاً خاصة به: هذه الشروط مجمع عليها بين الفقهاء، أما ما اختلفوا فيه في شروط القضاء، فمختلف فيه هنا أيضاً، وبيان الشروط المجمع عليها في التحكيم على النحو التالي<sup>(٢)</sup>

#### أولاً: شروط المحكم بكسر الكاف وهما طرفا النزاع:

يشترط في المحكمين طرفا النزاع أن يكون لهما ولاية على أنفسهم، ويتحقق ذلك بالبلوغ، والعقل، فلا يجوز تحكيم الصبي، أو المجنون، ولا يشترط في المحكم غير ذلك، فلا يشترط إسلام المحكم، ولا كونه حرّاً، فيجوز التحكيم من كل من

(١) البحر الرائق: لابن نجيم (٢٤ / ٧).

(٢) اشترط الشافعية في وجه مرجوح بعدم جواز التحكيم مطلقاً، ومن وجه آخر عدم وجود قاض بالبلد قال الخطيب الشربيني: [ (وفي قول) من طريق (لا يجوز) التحكيم مطلقاً لما فيه من الافتيات على الإمام (وقيل) أي وفي وجه من طريق يجوز التحكيم (بشروط عدم قاض بالبلد) لوجود الضرورة حينئذ (وقيل) أي وفي وجه من طريق (يختص) جواز التحكيم (بمال) لأنه أخف (دون قصاص ونكاح ونحوهما) كلعان وحدهم لخطر أمرها فتناط بنظر القاضي ومنصبه، والصحيح عدم الاختصاص لأن من صح حكمه في مال صح في غيره كالمولى من جهة الإمام، تشبيه لا يأتي التحكم في حدود الله تعالى إذ ليس لها طالب معين، ويؤخذ من هذا التعليل أن حق الله تعالى المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز فيه التحكيم. أ. هـ بالنص] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني (٣٧٩/٤) الناشر دار الفكر، بيروت. عدد الأجزاء: ٤.

- وهذا القول أيضاً مردود بأن الحكم بين الناس إنما هو حق للناس لا حق الحاكم، ولكن لما كان الاسترسال على التحكيم خرقاً لقاعدة الولاية، ومؤدياً إلى تهارج الناس فأمر الشارع بنصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج وأذن في التحكيم تخفيفاً عنه، وعنهم في مشقة الترافع؛ لتتم المصلحتان، وتحصل الفائدتان. أحكام القرآن: لابن العربي (٢ / ٦١٩).



تحققت فيه أهلية الخصومة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: شروط المحكم بفتح الكاف، وهو الذي يفصل الخصومة في القضية المتنازع عليها.

ذهب جمهور الفقهاء على أنه يشترط في المحكم صلاحيته للقضاء، فيشترطون فيه شروط القاضي، ويشترط استمرار هذه الصلاحية وقت التحكيم، ووقت الحكم؛ لأن المحكم بمنزلة القاضي فيما بين الطرفين<sup>(٢)</sup> لكن خفف بعض الحنابلة<sup>(٣)</sup> وبعض المالكية<sup>(٤)</sup> من بعض تلك الشروط.

(١) شرح فتح القدير: لابن الهمام (٣١٦ / ٧) شرح مجلة الأحكام العدلية: للأتاسي (١٧٢ / ٦) وشرح مجلة الأحكام المسمى درر الحكام: لعلي حيدر (٤ / ٦٤٠).

(٢) حاشية رد المحتار: لابن عابدين (٥ / ٤٢٨).

شرح فتح القدير: لابن الهمام (٣١٦ / ٧) مواهب الجليل: للشيخ عليش (٦ / ١١٢) مغنى المحتاج: للخطيب الشربيني (٤ / ٣٧٨) والمغنى: لابن قدامة (١٠ / ١٩٠).

(٣) قال البهوتي: [ العشر صفات التي ذكرها في المحرر في القاضي لا تشترط فيمن يحكمه الخصمان ] كشف القناع (٦ / ٣٠٩).

(٤) نقل ابن الماجشون من رواية ابن حبيب [إن كان العبد، والمرأة بصيرين عارفين مأمونين، فإن تحكيمهما وحكمهما جائز إلا في خطأ بين، وقاله أصبغ وأشهب. قال ابن حبيب: وبه أخذ وقد ولى عمر الشفاء وهي أم سليمان ابن أبي حثمة سوق المدينة، ولا بد لوالي السوق من الحكم بين الناس ولو في صغار الأمور ونقل عن أصبغ قوله: إن حكماً مسخوطاً، فحكم، فأصاب جاز، وكذلك المحدود والصبي إذا كان عقل = = وعرف، وعلم، فرب غلام لم يبلغ له علم بالسنة والقضاء، ثم عقب الباجي بعد ذلك على تلك الأقوال فقال: وأصلها على أن من جعل التحكيم من باب الوكالة لم يراع شيئاً من ذلك إذا لم يكن ذاهب العقل ومن جعله من باب الولاية في حكم خاص لم يجز فيه إلا من قدمنا وصفه ممن اجتمعت فيه صفات الحكم، وقال الخرشي: إن الصبي المميز والعبد والمرأة والفاسق إذا حكموا في المال والجرح ففي ذلك أربعة أقوال: الصحة مطلقاً لأصبغ، وعدم الصحة مطلقاً لمطرف، والثالث الصحة إلا في تحكيم الصبي؛ لأنه غير مكلف، ولا إثم عليه إن جار، وهو لأشهب، والرابع الصحة إلا في تحكيم الصبي، والفاسق، وهو لعبد الملك. المنتقى: للباجي (٥ / ٢٢٨) وشرح الخرشي على خليل



### ثالثاً: شروط المحكوم به.

المحكوم به لا يخلو من أن يكون في مسائل المعاملات المالية، أو في مسائل الأحوال الشخصية، أو في مسائل الحدود والقصاص، أو في مسائل أحكام السياسات الشرعية.

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup> على جواز التحكيم في المنازعات المالية؛ لأنه الأصل الذي ورد فيه التحكيم، واختلفوا فيما عداه من الأبواب.

رابعاً: شروط الحكم، وهل يملك الحكم، أو من حكمه الرجوع عن الحكم؟

إذا تحققت الشروط المعتبرة في أركان التحكيم التي سبق بيانها فإن الحكم الصادر فيه يكون لازماً لطرفيه واجب النفاذ.

أما أحقية الرجوع عن التحكيم سواء أكان من المحكم أو من الحكم فهذا ما سيتم توضيحه بلاذن الله تعالى فيما يأتي:

(١) حاشية رد المحتار: للحصكفي (٥ / ٤٣٠) وشرح فتح القدير (٣١٨/٧).

- تبصرة الحكام: لابن فرحون (٢ / ٥٥) الشرح الصغير (٤ / ١٩٨).

- أدب القاضي: للماوردي (٢ / ٣٨١) مغني المحتاج: للخطيب الشريبي (٤ / ٣٧٨).

- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)

(٤ / ٢٢٤) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤



## المبحث الثاني

### حكم الرجوع عن التحكيم ووقته وكيفيته والأثر المترتب عليه

تمهيد:

الرجوع عن التحكيم قد يكون من الخصوم وقد يكون من المحكّم نفسه، وبيان حكم رجوع كلا منهما كما يلي:

#### المطلب الأول

#### حكم رجوع الخصوم عن التحكيم ووقته وكيفيته

##### المسألة الأولى: حكم رجوع الخصوم عن التحكيم.

بيان المسألة المتفق عليها: اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة غير ابن الماجشون من المالكية الذي ذهب إلى أنه ليس لأحدهما الرجوع، ولو قبل بدء الخصومة والشافعية، والحنابلة على أن حق الرجوع عن التحكيم فرع من صفة التحكيم الجوازية، ولكن هذا الحق ليس مطلقا، فالخصمان إذا ارتضيا بتحكيم محكّم، فإنهما يلتزمان بقرار المحكم إذا حكماه، وأقاما البيّنة عنده، وليس لأحدهما الرجوع إذا أصدر الحكم، كما اتفقوا على أن لكل واحد منهما ترك الخصومة، والرجوع عن التحكيم<sup>(١)</sup>.

وقد استدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم الحنفي (٢٦ / ٧).

- فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) (٣١٧ / ٧).

- الذخيرة: لشهاب الدين القرافي (١٠ / ٣٧). الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (المتوفى: ١٢٠١هـ) (٤ / ١٤١). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني (٤ / ٣٧٩).

- كشف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي (٦ / ٣٠٩).

(٢) سورة النساء: الآية رقم: ٣٨.



## وأما السنة:

١- فما رواه شريح بن هانئ عن أبيه هانئ أنه قال: « لما وفد إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمعته، وهم يكنون هانئا أبا الحكم فدعاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له إن الله هو الحكم وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين. قال: ما أحسن من هذا، فما لك من الولد؟ قال لي شريح، وعبد الله، ومسلم. قال فمن أكبرهم؟ قال شريح. قال فأنت أبو شريح فدعا له ولولده « قال الشيخ الألباني: صحيح<sup>(١)</sup>.

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أن أناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إليه، فجاء على حمار، فلما بلغ قريبا من المسجد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوموا إلى خيركم، أو سيدكم، فقال يا سعد إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال: فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم قال حكمت بحكم الله أو بحكم الملك<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين: يفيد الحديثان الشريفان إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موافقة اطراف الخصومة على الحكم، ورضاهم به.

## وأما الدليل من المعقول فاستدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: لأنه تقلد من جهتهما، فكان لكل منهما عزله، وهو من الأمور الجائزة، فينفرد أحدهما بنقضه، كالمضاربة، والشركة، والوكالة<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: ولأنه مقلد من جهتهما فلا يحكم إلا برضاها جميعا<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن النسائي: المجتبى من السنن: لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، حديث رقم: ٥٣٧٨ (٨ / ٢٢٦، باب: إذا حكموا رجلا فحكم بينهم).

(٢) صحيح البخاري: للإمام البخاري (الحديث رقم: ٢٥٩٣ (٣ / ١٣٨٤) باب مناقب سعد بن معاذ).

(٣) البحر الرائق: لابن نجيم (٧ / ٢٦)

(٤) فتح القدير: لابن الهمام (١٦ / ٤٤٤).





## المسألة الثانية: وقت الرجوع عن التحكيم.

رغم اتفاق الفقهاء على أن حق الرجوع عن التحكيم فرع من صفة التحكيم المشروعة، ومع اتفاقهم على أن هذا الحق ليس مطلقاً، لكنهم اختلفوا في وقت هذا الترك، والرجوع إلى مذهبين:

**المذهب الأول:** لجمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup> وقول للحنابلة<sup>(٢)</sup> وقول للشافعية<sup>(٣)</sup> وابن يونس، وابن القاسم، وابن سحنون من المالكية<sup>(٤)</sup> الذين ذهبوا إلى أنه لكل واحد من المحكمين الرجوع عن التحكيم قبل إصدار الحكم، فإذا حكم صار الحكم نافذ عليهما، ولازم لهما، وغير موقوف على رضاهما؛ وقد استدلوا على ذلك بأدلة من القياس، والعقل كما يلي:

أما الدليل من القياس: فقياساً على الوكالة<sup>(٥)</sup>.

وأما الدليل من العقل فمن وجهين:

**الوجه الأول:** أن التحكيم دخلاً عليه باختيارهما بخلاف القاضي فإنه نصب للإلزام وإن لم يرض أحدهما به<sup>(٦)</sup>.

**الوجه الثاني:** لصدوره عن ولاية شرعية، فلا يبطل حكمه بعزلهما<sup>(٧)</sup>.

**المذهب الثاني:** وهو الراجح عند المالكية، والقول الثاني للشافعية، والحنابلة<sup>(٨)</sup>

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني،: سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٨٧ ( ٧ /

٣) الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٩٨٢، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء: ٧.

(٢) كشف القناع: للبهوتي (٦ / ٣٠٩). والشرح الكبير: لابن قدامة ( ١١ / ٣٩٢).

(٣) كتاب الحاوي الكبير - الماوردي، للعلامة أبي الحسن الماوردي ( ١١ / ٣٠٤) دار النشر / دار

الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ١٨.

(٤) الذخيرة للقرافي ( ١٠ / ٣٧).

(٥) الذخيرة، للقرافي ( ١٠ / ٣٧).

(٦) الشرح الكبير، للرددير ( ٤ / ١٤١).

(٧) البحر الرائق، لابن نجيم ( ٧ / ٢٦).

(٨) الشرح الكبير، للرددير ( ٤ / ١٤٠).

- تكملة المجموع: لمحمد نجيب المطيعي ( ٢٠ / ١٢٧) وروضة الطالبين: للنووي ( ١١ / ١٢٢).



الذين ذهبوا إلى أن حكمه غير لازم لهما إلا بعد الرضا بالتزامه، واستدلوا على ذلك بدليل عقلي من وجهين:

**الوجه الأول:** أن رضاهما معتبر في الابتداء، فيعتبر في الانتهاء واللزوم قياساً لأحدهما على الآخر.

**الوجه الثاني:** لأن الحكم لم يتم فأشبهه قبل الشروع.

**الترجيح وسببه:**

أرى - والله تعالى أعلم- أن الرأي الراجح هو الرأي الأول لجمهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى أنه لكل واحد من المحكمين الرجوع عن التحكيم قبل إصدار الحكم، فإذا حكم صار الحكم نافذا عليهما، ولازما لهما، وغير موقوف على رضاهما؛ وذلك لما يلي:

١- لقوة أدلتهم.

٢- ما ذكره الماوردي من الشافعية بأنه الأقوى؛ لأنه لو لم يلزم لكان وسيطاً، ولم يكن حكماً<sup>(١)</sup>.

٣- حتى لا يؤدي هذا إلى إبطال التصرفات النافذة عن ولاية شرعية مسبقة، وهو منهي عنه قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثالثة: كيفية رجوع الخصوم عن تحكيم المحكم:

إذا كان للخصوم عزل المحكم قبل ان يصدر حكمه، فإنه لا يشترط في العزل كيفية معينة، ولا شكلاً معيناً، فقد يكون صريحاً كما لو قال له الخصوم عزلناك، أو أخرجناك عن الحوكمة، أو غير ذلك من الألفاظ التي تدل دلالة صريحة على عزله، وقد يكون ضمناً كما لو فارق الخصوم مجلس الحكم مفارقة تدل على رجوعهم عن التحكيم، وعزلهم للمحكم حيث يعزل بالتفرق كباقي العقود، أو يعين

- المغني: لابن قدامة (١٠ / ١٩١، ١٩٠) وكشاف القناع: للبهوتي (٦ / ٣٠٣).

(١) الحاوي الكبير: الماوردي (١١ / ٣٠٤)

(٢) سورة محمد: جزء الآية رقم: ٣٣.



الخصوم محكما جديدا غير المحكم الذي ينظر النزاع، وفي هذا قال الماوردي: [فإن قلد غيره، واقترن بتقليده شواهد العزل، كان تقليد غيره عزلا له]<sup>(١)</sup>.

كما يكون العزل ضمنيا إذا أسند الخصوم مهمة الفصل في النزاع إلى القاضي، ورجعوا عن التحكيم جاء في الفتاوى الهندية: [وإذا اصطلحا أن يحكم بينهما فلان، أو فلان فأيهما حكم بينهما جاز، وإذا تقدما إلى أحدهما فقد عيناه للخصومة ولا يبقى الآخر حكما]<sup>(٢)</sup>.

(١) رد المختار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) (٤٣٠/٥، ٤٣١) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت) الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، عدد الأجزاء: ٦. - الحاوي الكبير للماوردي (٣٣٣/١٦).

(٢) الفتاوى الهندية: للشيخ نظام (٣٩٨/٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة عَزَّجَلَّ: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ) (١٢٠/٨) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٩.



## المطلب الثاني

### حكم رجوع المحكم عن التحكيم وكيفية وبيان الأثر المترتب عليه

تمهيد: لا يكتمل التحكيم بمجرد تعيين المحكم، أو المحكمين، ولا يتحقق الشروط القانونية والاتفاقية فيها، وإنما لا بد من أن يقبل المحكم، أو المحكمون في حال التعدد بالمهمة الموكولة لهم، فالمحكم هو محور العملية التحكيمية، وهو ملتزم بأداء عمل يترتب عليه قيام واجبات على عاتقه يلتزم بها، ويؤديها ولا يحيد عنها، وإلا وقع في دائرة المساءلة، وأتهم بالتقصير وضياع الحقوق بضياع الوقت، ونظراً للمسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتق المحكم أعطاه الشرع الحق في قبول، أو رفض هذه المهمة باعتبارها عملاً إرادياً يخضع لمحض إرادته الحرة، ولمعرفة مقدرته على حل النزاع خلال مهمة التحكيم، فليس كل الأشخاص يمتلكون ملكة الفصل في الخصومات والاصلاح بين المتخاصمين حتى وإن وصلوا إلى درجة متميزة في العلم.

### المسألة الأولى: حكم رجوع المحكم عن التحكيم.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> .....

(١) جاء في الفتاوى الهندية في فصل الأمان والتحكيم فيه: [ولو نزلوا على حكم واحد من المسلمين بعينه جاز، فإن حكم ذلك الرجل فيهم بقتل أوسبي أو أن يصيروا ذمة جاز ذلك الحكم، وإن حكم بالرد لا يجوز، فإن مات فلان أو قتل قبل أن يحكم صاروا كما نزلوا على حكم الله تعالى، فإن أخرج نفسه من الحكومة يخرج [ الفتاوى الهندية: للشيخ نظام الدين (٢٠١/٢، ٢٠٢).

(٢) قال القيرواني: [ولو قال لا أقبل وقد رددت ما جعلوا إلي فذلك له ويردون حتى يجتمعوا هم والمسلمون على حكم غيره] النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لعبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٢٨٦هـ) (٣ / ١٣٩) تحقيق: ج ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتاح محمد العلو، ج ٣، ٤: الدكتور/ محمد حجي، ج ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، ج ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج: ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمد حجي،



والشافعية<sup>(١)</sup> على أنه يجوز للمحكم أن يعزل نفسه عن التحكيم طالماً لم يصدر حكماً، ولا يستطيع المحكّمون أن يمنعوه من هذا الانعزال؛ واستدلوا على ذلك بأدلة من المعقول كما يلي:-

١- إن الركن الأساسي للتحكيم هو الرضا، فركن التحكيم هو لفظه الدال عليه مع قبول الطرف الآخر، فالمحكم قد دخل التحكيم باختياره، فيجوز له أن يخرج منه باختياره، إذ لا يجب عليه أن يحكم في النزاع المعروض عليه كما على القاضي<sup>(٢)</sup>.

٢- إن عقد التحكيم من العقود الجائزة، كالمضاربة، والشركة، والوكالة، فكما يجوز نقض هذه العقود، وفسخها من قبل احد المتعاقدين، فإنه يجوز للمحكم نقض عقد التحكيم، وفسخه بإرادته المنفردة باعتباره احد اطراف هذا العقد<sup>(٣)</sup>.

٣- كما أن منزلة المحكم من الخصوم بمنزلة القاضي المولى، حيث يشترط فيه أهلية القضاء، كما أنه يفصل في النزاع بحكم ملزم، ولما كان القاضي المولى يجوز له أن يخرج من القضاء باختياره، فإنه يجوز للمحكم ان يتحجى من باب أولى؛ ولا يمكن أن يقال في حقه كما يقال في حق القاضي أنه لا يجوز له عزل نفسه لتعلق حق الخصوم بقضائه، لأن باب القضاء مازال مفتوحاً أمام الخصوم، فالتحكيم في فصل الخصومة يوازي القضاء ولا يلغيه<sup>(٤)</sup>.

وعلى ذلك فإنه يجوز للمحكم أن يعزل نفسه ويتحجى عن التحكيم في أي وقت شاء شريطة أن يكون ذلك قبل إصداره الحكم، كما أوصى بذلك مجمع الفقه الإسلامي حيث ذهب إلى أنه يجوز للمحكم أن يعزل نفسه ولو بعد قبوله مادام لم

الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

(١) جاء في الحاوي الكبير للماوردي (١٤ / ٢٨٠) [ وإذا انعقد الصلح على تحكيم رجلين جاز؛ لأن اجتهادهما أقوى، ونفذ حكمهما إن اتفقا عليه، ولم ينفذ إن اختلفا فيه، وإذا مات الحكم قبل حكمه، أو استعفى، واعتزل أعيدوا إلى مأمئهم حتى يستأنفوا صلحا على تحكيم غيره ]  
(٢) البحر الرائق: لابن نجيم (٧ / ٢٤). الدر المختار: للحصفي (٥ / ٤٢٨). ودرر الحكام: لعلي حيدر (٤ / ٦٩٦).

(٣) تبين الحقائق: للزيلعي (٤ / ١٣٢).

(٤) بدائع الصنائع: للكاساني (٧ / ١٦).



يصدر حكمه، ولا يجوز له أن يستخلف غيره دون إذن من الطرفين؛ لأن الرضا مرتبط بشخصه<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: كيفية الترك من المحكم نفسه.

لا يشترط في انعزال المحكم نفسه عن التحكيم شكلا معينا أيضا، فقد يكون صريحا كقول المحكم: عزلت نفسي، أو أخرجت نفسي، أو رددت ما جعلوه إلي من حكم<sup>(٢)</sup> وقد يكون ضمنيا؛ كقيام المحكم من مجلس الحكم مما يدل على اعتزاله التحكيم<sup>(٣)</sup> ولكن يجب في الاعتزال الضمني أن يكون واضحا لا لبس فيه، ولا غموض بحيث يدل قطعاً على الاعتزال.

### المسألة الثالثة: الأثر المترتب على رجوع المحكم عن التحكيم.

إذا توفر السبب المشروع لرجوع المحكم، وكان رجوعه قبل إصداره حكمه، فإن هذا الرجوع يكون صحيحا دون توقف على قبول من الخصوم، ويشترط علم الخصوم باعتزاله، كالوكيل إذا عزل نفسه، فإنه لا ينعزل حتى يعلم الموكل بالانعزال، كما وجب إظهار التقليد، وحتى لا يقدم على إنفاذ حكم<sup>(٤)</sup>.

وإذا تنحى المحكم تزول ولايته ويصبح كأحد الناس، فلا ينظر النزاع، وإذا حكم لا ينفذ حكمه لانتهاء ولايته، ولا يحكم إلا بتجديد التحكيم بإيجاب وقبول جديدين<sup>(٥)</sup>.

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة المنعقد في الفترة من ١-٦ من ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١-٦ إبريل

١٩٩٥م، متاح على الموقع التالي: [HTTPS://WWW.ASLAMTODAY.NET](https://www.aslamtoday.net)

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة (٤٣٦/٢).

(٣) رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين (٥/٤٢١). و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي (٢٤٣/٨).

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة (٤٣٦/٢). والأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) (٦٥) صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الصفحات: ٣٠٨.

(٥) رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين (٥/٤٢٨). البحر الرائق: لابن نجيم (٢٤/٧).



### المبحث الثالث

## حكم استخلاف شخص آخر للتحكيم بغير رضا المحكمين والإصلاح بين المتخاصمين وحكم الرجوع إلى الخصومة مرة أخرى بعد التصالح

### المطلب الأول

#### حكم استخلاف شخص آخر للتحكيم بغير رضا المحكمين

بناء على أن التحكيم توكيل بإنهاء الخصومة، وأنه عقد جائز من الطرفين فقد اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة على أنه ليس للمحكم تفويض التحكيم إلى غيره إذا صدر العقد مطلقاً من المحكمين، ولو فوض وحكم الثاني بلا رضاهما، وتم رفع الحكم إلى القاضي، فأجازته القاضي لم يجز إلا أن يجيزاه - أي المحكمين - بعد الحكم<sup>(١)</sup> وذلك لما يلي:

- ١- لأنه فوض إليه التصرف دون التوكيل به.
- ٢- ولأنه إنما رضي برأيه، والناس يتفاوتون في الآراء فلا يكون راضياً بغيره.
- ٣- ولأنه لم يأذن له في التوكيل، ولا تَضَمَّنَهُ إذنه لكونه يتولى مثله.
- ٤- ولأنه استئمان فيما يمكنه النهوض فيه، فلم يكن له أن يوليه غيره كالوديعة<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين (٥ / ٤٣١).

- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ): لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) (٣ / ٥٠٥) الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) (٤ / ٢٨٦) الناشر: دار الكتاب الإسلامي عدد الأجزاء: ٤.

- كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٣ / ٤٦٦).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣ / ٢٦٧). وكشاف القناع للبهوتي (٣ / ٤٦٦).



قال ابن عابدين: [وليس للمحكم تفويض التحكيم إلى غيره. أ. هـ بالنص]<sup>(١)</sup>.  
قال الشيخ الجصاص: [ وليس للوكيل أن يوكل بما وكل به، إلا أن يطلق له ذلك الموكل، أو يجيز أمره فيما وكل به، فيكون له ذلك؛ وذلك لأن الوكيل إنما يتصرف من جهة الأمر. أ. هـ بالنص]<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ الصاوي المالكي: [فليس له أن يوكل أحدا]: أي إلا برضاه أ. هـ بالنص]<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: [ وإن لم يؤذن له بأن أطلق له التولية ولم ينه عن الاستخلاف لم يجز؛ لأنه لم يرض بنظير غيره، ولا قرينة تشعر بخلافه، فبطلت توليته له، ولم ينفذ حكم خليفته أ. هـ بتصرف]<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ البهوتي الحنبلي: [وليس لوكيل توكيل فيما يتولى مثله بنفسه إلا بإذن موكل؛ لأنه لم يأذن له في التوكيل، ولا تَضَمَّنَهُ إذنه لكونه يتولى مثله؛ ولأنه استئمان فيما يمكنه النهوض فيه، فلم يكن له أن يوليه غيره كالوديعة أ. هـ بالنص]<sup>(٥)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين ( ٥ / ٤٢١).

(٢) شرح مختصر الطحاوي: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) (٣ / ٢٦٧).

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك: لأحمد الصاوي المالكي (٣ / ٥٠٥).

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للأنصاري (٤ / ٢٨٦).

(٥) كشاف القناع: للبهوتي (٣ / ٤٦٦).





## المطلب الثاني

### حكم الإصلاح بين المتخاصمين وحكم الرجوع إلى الخصومة مرة أخرى بعد التصالح

#### المسألة الأولى: حكم الإصلاح بين المتخاصمين:

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup> على أن قطع الخصومة بين المتخاصمين والصلح بينهما مندوب ولا بأس أن يشير الحاكم بالصلح على الخصوم ولا يجبرهم عليه ولا يلح فيه إلحاحا يشبه الإلزام وإنما يندبهم إلى الصلح ما لم يتبين له أن الحق لأحدهما فإن تبين له أنفذ الحكم لصاحب الحق.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٢)</sup>

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا من السنة: بما رواه عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو حل حراما»

(١) حاشية رد المختار على الدر المختار: لابن عابدين (٨ / ٢١٦).

- القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي: سنة لولادة ٦٩٣ / سنة الوفاة ٧٤١ (٢٢١/١) عدد الأجزاء: ١.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي (٤ / ١٩٣) الناشر المكتب الإسلامي: سنة النشر ١٤٠٥، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء: ١٢.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لابن قدامة المقدسي (٥ / ٣).

(٢) سورة الحجرات: الآية رقم: ٩.

(٣) سورة النساء: جزء الآية رقم: ١٢٨.



قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، قال الشيخ الألباني: صحيح<sup>(١)</sup>.  
وعلى ذلك أيضا إجماع الأمة من لدن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا.

### المسألة الثانية: حكم الرجوع إلى الخصومة مرة أخرى بعد التصالح

اختلف الفقهاء فيما إذا أراد أحد المتخاصمين الرجوع إلى خصومته مرة أخرى بعد التصالح، وخصوصا في دعوى الإنكار إلى مذهبين:

المذهب الأول لجمهور الفقهاء من: الحنفية، والمالكية، والحنابلة<sup>(٢)</sup> الذين ذهبوا إلى أنه يصح الصلح، والتنازل عن الدعاوى والبيئات في دعوى الإنكار، ولكن لا يسقط ما أوجبه دعواه أولاً إذا لم يتم اتخاذ الإجراءات التوثيقية من ضرورة أن يشهد كل واحد منهما، أو أحدهما في وثيقة الصلح بإبطال كل دعوى يقوم بها، أو بيينة يستظهر بها توجب تكذيب دعواه، أو استحق فيه المصالح عليه.

المذهب الثاني: للإمام الشافعي الذي خالف جمهور الفقهاء، ولم ير صحة

(١) الجامع الصحيح سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (٣ / ٦٣٤)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء: ٥، الأحاديث مذيبة بأحكام الألباني عليها.

(٢) الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلية الحنفي (٣ / ٥٦٦)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، عدد الأجزاء: ٥.

- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، سنة الولادة بلا/ سنة الوفاة ١٠٩٨ هـ (٣ / ٧٤ - ٧٩) تحقيق شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، مكان النشر لبنان/بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

- البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (١ / ٣٦٢) دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، عدد الأجزاء: ٢.

- الذخيرة: لأحمد بن إدريس القرافي (٥ / ٣٣٦).

- كشف القناع عن متن الإفتاع: للبهوتي (٣ / ٤٠٠).



التنازل عن الدعوى، والصلح مع إنكار المدعى وقال إن الصلح لا يكون إلا عن إقرار، وبالتالي يحق للمدعي الرجوع في الخصومة<sup>(١)</sup>.

**الأدلة:** استدل جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة على أنه يصح الصلح، والتنازل عن الدعاوى، والبيّنات في دعوى الإنكار بشرط التوثيق بأدلة من الكتاب، والسنة والمعقول:

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الآية:

أمر الله عزّ وجلّ بترك الخصومة، ومحاولة الإصلاح بين المتخاصمين، في قوله تعالى: ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ ﴾ فجاء بلفظ التثنية، والضمير في "اقتتلوا" وإن كان ضمير جماعة فأقل الجماعة اثنان في أحد القولين للعلماء<sup>(٣)</sup>.

وأما السنة: فما رواه عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أنه تقاضى ابن أبي حردر دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب: قال لبيك يا رسول الله قال: ضع من دينك هذا فأوماً إليه أي الشطر قال لقد فعلت: يا رسول الله قال قم فاقضه »<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث يوضح أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله: سنة الولادة ١٥٠ / سنة الوفاة ٢٠٤ (٧ /

١١٢) الناشر دار المعرفة، سنة النشر ١٣٩٣، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء: ٤\*٨.

(٢) سورة الحجرات: الآية رقم: ٩.

(٣) تفسير القرطبي: للإمام القرطبي (٨ / ٢٩٤).

(٤) الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (١ / ١٧٤) الحديث

رقم: ٤٤٥، باب التقاضي والملازمة في المسجد، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة

- جامعة دمشق، عدد الأجزاء: ٦



وهو أحكم الحاكمين قد أمر المتخاصمين بالتنازل عن الخصومة، والتصالح قطعاً للعداوة والبغضاء.

وأما الدليل من العقل: فلأن الحاجة إلى جوازه أمس؛ لأن الصلح لقطع المنازعات، وإطفاء الثأثرات، وهو في الصلح عن الإنكار أبلغ، وللحاجة أثر في تجويز المعاهدات، ففي إبطاله فتح باب المنازعات<sup>(١)</sup>

قال البابرتي الحنفي صاحب العناية: [ وإن كان الصلح عن إنكار، أو سكوت رجع إلى الدعوى في كله، أو بقدر المستحق إذا استحق بعضه؛ لأن المبدل فيه هو الدعوى أ. هـ بالنص ]<sup>(٢)</sup>.

وقال البابرتي أيضاً: [ إن الصلح ثمة وقع عن دعوى المال، وإنه يحتمل الفسخ بالإقالة، والرد بالعيب، والخيار، فكذا ينفسخ بالاستحقاق، وإذا انفسخ عادت الدعوى كما كانت، فيرجع بما ادعاه أ. هـ بالنص ]<sup>(٣)</sup>.

وقال الكاساني: [ وأما بيان حكم الصلح إذا بطل بعد صحته، أو لم يصح أصلاً، فهو أن يرجع المدعي إلى أصل دعواه إن كان الصلح عن إنكار، وإن كان عن إقرار فيرجع على المدعى عليه بالمدعي لا غيره، إلا أن في الصلح عن قصاص إذا لم يصح كان له أن يرجع على القاتل بالدية دون القصاص إلا أن يصير مغروراً من جهة المدعى عليه فيرجع عليه بضمان الغرور أيضاً أ. هـ بالنص ]<sup>(٤)</sup>.

وقال المالكية: [ وإذا فسخ الفاسد على ظاهر الحكم مع اتفاقهما على صحته في الظاهر، فكذلك ما كان فاسداً على دعواهما، أو أحدهما إذ لا أقل أن يكون بعد رجوع مدعي الفساد إلى صحته بمنزلة الفاسد على ظاهر الحكم الذي نفيًا عنه الفساد في الظاهر، فإبطال الدعاوى والبيئات حينئذ التي توجب نقضه لا يسقط ما أوجبه دعواه أولاً من الفساد، ولو كان إسقاط دعواه ثانياً يوجب تكذيب

(١) الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٥/٣).

(٢) العناية شرح الهداية: محمد بن محمد البابرتي (٦١/١٢).

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني (٥٥/٦).

(٣) المرجع السابق (٧٩/٣).

(٤) بدائع الصنائع: للكاساني (٥٥/٦).



دعواه أولاً<sup>(١)</sup>.

وقال البهوتي الحنبلي: [ وإن كان الصلح عن إنكار وظهر العوض مستحقاً، أو حراً رجع المدعي بالدعوى أي إلى دعواه قبل الصلح لتبين بطلانه. أ. هـ بالنص ]<sup>(٢)</sup>

ثانياً أدلة المذهب الثاني للشافعية: وقد استدلو على صحة مذهبهم بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: حسماً لمادة النزاع نهائياً، وحتى لا يكون له الحق في العودة في الخصومة مرة أخرى<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: أنه لم يرد بذلك أثر فلا يجوز إعمال القياس فيه<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: [ وإذا ادعى الرجل على الرجل دعوى، فأنكر المدعى عليه ثم صالح المدعى من دعواه على شيء، وهو منكر فالقياس أن يكون الصلح باطلاً، وبه أقول أ. هـ بتصرف ]<sup>(٥)</sup>.

#### مناقشة الأدلة:

يمكن مناقشة ما استدل به الإمام الشافعي في الوجه الأول من قوله: حسماً لمادة النزاع نهائياً، وحتى لا يكون له الحق في العودة في الخصومة مرة أخرى:

بأن جمهور الفقهاء قد اشترطوا اتخاذ الإجراءات التوثيقية من ضرورة أن يشهد كل واحد منهما، أو أحدهما في وثيقة الصلح بإبطال كل دعوى يقوم بها، أو بينة يستظهر بها توجب تكذيب دعواه أولاً، أو استحق فيه المصالح عليه، فإذا لم يتم ذلك فإنه يدل على عدم الرضا من الجانبين فلا تتم دعوى الصلح حينئذ.

كما يمكن مناقشة ما استدل به الإمام الشافعي في الوجه الثاني من قوله:

(١) البهجة في شرح التحفة - (١ / ٣٦٢)

(٢) كشاف القناع: للبهوتي (٣ / ٤٠٠).

(٣) الأم: للإمام الشافعي (٧ / ١١٢).

(٤) الأم: للإمام الشافعي (٧ / ١١٢).

(٥) المرجع السابق الصفحة ذاتها.



أنه لم يرد بذلك أثر فلا يجوز إعمال القياس فيه بأنكم اتفقت مع جمهور الفقهاء على أن القياس يتعبر مصدرا من مصادر التشريع فيما لم يرد فيه نص شرعي فقد جاء في كتاب الرسالة ما نصه: [ولو جاز تعطيل القياس، جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان، وإن القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز أ. هـ بالنص]<sup>(١)</sup>.

#### الترجيح وسببه:

أرى والله أعلم ترجيح رأي جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة الذين ذهبوا إلى: أنه يصح الرجوع عن الصلح، والتنازل عن الدعاوى والبيئات في دعوى الإنكار، والرجوع إلى التحاكم مرة أخرى، إذا لم يتم اتخاذ الإجراءات التوثيقية من ضرورة أن يقر كل واحد منهما، أو أحدهما في وثيقة الصلح بإبطال كل دعوى يقوم بها، أو بينة يستظهر بها توجب تكذيب دعواه، أو في حالة ما إذا استحق المصالح عليه، وذلك لما يلي:

- لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض.
- حاجة الناس إلى ذلك، وقطعا للخصومة والنزاع، وللاستقرار وأمن المجتمع.
- كما أن في التوثيق والإشهاد كما يحدث الآن من تسجيل التصالح في الشهر العقاري دليل على التراضي من الجانبين القاطع للخصومة.

(١) الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ) (٥٠٥) تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي) الطبعة: الأولى، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، عدد الصفحات: ٦٠١.



## الخاتمة وأهم نتائج البحث والتوصيات

الحمد لله الذي فضله تتم الصالحات، وصلاة وسلاماً على سيدنا محمد،  
النبي الأُمى الأمين الذي بعث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته،  
وتقفى أثره إلى يوم الدين...

وبعد،،،،،

فقد تم بعون الله وتوفيقه الانتهاء من هذا البحث؛ {أثر الرضا على إنهاء  
الخصومة في التحكيم العرفي} وإني لأضرع إلى الله عزَّجَلَّ أن يجزى عنى السادة  
العلماء الأجلاء الذين كان لهم أكبر الأثر في حفظ تراثنا الفقهي الإسلامي، فقد  
سرت على هديهم.

### أهم نتائج البحث:

في ضوء عرض مطالب، ومساائل هذا البحث {أثر الرضا على إنهاء الخصومة  
في التحكيم العرفي} توصلت إلى عدة نتائج أهمها:-

- ١- أن الرضا هو الرغبة في الفعل، والارتياح إليه، ولا يوجد تلازم بين الإرادة  
والرضا، فقد يريد المرء شيئاً مع أنه لا يرضاه أي: لا يرتاح إليه، ولا يحبه.
- ٢- أن التحكيم شعبة من القضاء إلا أنه أقل رتبة منه؛ ولهذا يوجد بينهما أوجه  
اتفاق، وأوجه اختلاف تم بيانها في موضعها.
- ٣- يجوز للخصوم عزل المحكم قبل أن يصدر حكمه، ولا يشترط في العزل كيفية  
معينة، ولا شكلاً معيناً، فقد يكون صريحاً، وقد يكون ضمناً.
- ٤- يجوز للمحكم أن يرجع عن التحكيم في أي وقت شاء شريطة أن يكون ذلك  
قبل إصداره للحكم.
- ٥- لا يشترط في رجوع المحكم عن التحكيم شكلاً معيناً، فقد يكون صريحاً، وقد  
يكون ضمناً.
- ٦- إذا توفر السبب المشروع لرجوع المحكم، وكان رجوعه قبل إصداره حكمه، فإن  
هذا الرجوع يكون صحيحاً دون توقف على قبول من الخصوم، ويشترط علم



الخصوم باعتزاله.

٧- ليس للمحكم تفويض التحكيم إلى غيره إذا صدر العقد مطلقاً من المحكمين أو طرفي الخصومة، ولو فوض وحكم الثاني بلا رضاهما، وتم رفع الحكم إلى القاضي، فأجازه القاضي لم يجز إلا أن يجيزاه -أي المحكمين- بعد الحكم.

٨- يصح الرجوع عن الصلح، والتنازل عن الدعاوى والبيانات في دعوى الإنكار، والرجوع إلى التحاكم مرة أخرى، إذا لم يتم اتخاذ الإجراءات التوثيقية من ضرورة أن يشهد ويقر كل واحد منهما، أو أحدهما في وثيقة الصلح بإبطال كل دعوى يقوم بها، أو بيينة يستظهر بها توجب تكذيب دعواه، أو في حالة ما إذا استحق المصالح عليه.

إلى آخر هذه النتائج التي يجدها القارئ في ثنايا البحث.

### التوصيات:

أوصي بالتوجه للعمل بالتحكيم العرفي، وتخصيص أشخاص في كل تجمع سكني من قبل وزارة العدل تتحقق فيهم شروط الفصل بين الخصوم في المنازعات بحيث يكون للخصوم الحق في اللجوء إلى من يختاروه، ويرضون بحكمه منهم؛ وذلك لما يلي:

- ١- لسرعة الفصل في المنازعات ومرونة التعامل، والاقتصاد بالنفقات.
- ٢- لإيجاد فرص أكبر لحل الخلافات عن طريق الصلح؛ حيث يتم اختيار أعضاء هيئة التحكيم من قبل أطراف النزاع، الأمر الذي يؤدي إلى الاطمئنان إليهم وقبول أحكامهم.
- ٣- معرفة أسباب الخلاف بشكل يكفل السرية مما يحفظ الطرفان من نتائج إعلان الخلاف الذي يؤثر بدوره على العلاقات فيما بعد.
- ٤- لتخفيف أعباء القضاء من حيث عدم الرجوع إليه في كل النزاعات التي قد تنشأ.

والآن أمل أن تكون هذه السطور قد قالت شيئاً مجدياً، وأن يكون حس الصواب فيها أغلب على حس الخطأ، وأن يكون للمداد الذي كتبت به قدرة الشهادة





على رحابة الطموح، ومحدودية الطاقة.

وبعد،،،،

فهذا بحثى بذلت فيه قدر الطاقة، فإن كنت قد وفقت فبفضل من الله  
وعون، وإن تكن الأخرى فحسبى أنى لم أضن بجهد والكمال لله وحده، عليه  
توكلت وإليه أنيب.

الباحثة



## ثبت المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: التفسير:

- ١- التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور: لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- ٢- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ٨.
- ٣- تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) المحقق: هشام سمير البخاري. الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

ثالثاً: الحديث وعلومه.

- ١- الجامع الصحيح سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء: ٥، الأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها.
- ٢- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) حقه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. الناشر: دار طيبة، عدد الأجزاء: ٢.
- ٣- سنن النسائي: لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦- ١٩٨٦ تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، عدد الأجزاء: ٨ الأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها.
- ٤- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، عدد الأجزاء: ٦، مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا.

رابعاً: أصول وقواعد الفقه.

- ١- الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ) تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي) الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر، عدد الصفحات: ٦٠١.
- ٢- شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) الناشر:



- مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.
- ٣- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: (لزين العابدين ابن نجيم المصري) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، سنة الولادة بلا/ سنة الوفاة ١٠٩٨هـ. تحقيق شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مكان النشر لبنان/بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
- ٤- مجلة الأحكام العدلية المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني. الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، عدد الصفحات: ٣٧٦.

#### خامسا: الفقه:

##### أ- الفقه الحنفي:

- ١- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي. دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، عدد الأجزاء: ٥.
- ٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم الحنفي، سنة الولادة ٩٢٦هـ/ سنة الوفاة ٩٧٠هـ الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت.
- ٣- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت ٧٨٦ هـ) مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان) الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م، عدد الأجزاء: ١٠.
- ٤- اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني المحقق: محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي. عدد الأجزاء: ٤.
- ٥- المبسوط للسرخسي: لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميسر. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، والتوزيع، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ⓧ: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٩.
- ٧- الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيباني. سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة: ٥٩٣هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- ٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٨٧.



- الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٩٨٢، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء: ٧.
- ٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت، عدد الأجزاء: ٤×١٦.
- ١٠- رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت) الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م، عدد الأجزاء: ٦.
- ١١- شرح مختصر الطحاوي: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ.د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دارالبشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ١٢- فتح القدير على الهداية: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) [خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعاً لطبعة بولاق ٦٨١] ويليها: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»: لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان) الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠م، عدد الأجزاء: ١٠ (١-٧ فتح القدير و ٨ - ١٠ تكملة قاضي زاده).

#### ب- الفقه المالكي:

- ١- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق محمد حجي، الناشر: دار الغرب. سنة النشر ١٩٩٤م. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء: ١٤.
- ٢- القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي: سنة لولادة ٦٩٣ / سنة الوفاة ٧٤١، عدد الأجزاء: ١.
- ٣- المختصر الفقهي: لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣هـ) المحقق: د.حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبثور للأعمال الخيرية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، عدد الأجزاء: ١٠.
- ٤- التّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات: لعبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٢٨٦هـ) تحقيق: ج ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، ج ٣، ٤: الدكتور/ محمّد حجي، ج ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخيزة، ج ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج: ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي،



- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
- ٥- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ): لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.
- ٦- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٢.
- ٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفه الدسوقي تحقيق محمد عlish. الناشر دار الفكر- بيروت. عدد الأجزاء: ٤.
- ٨- شرح الخرشي على مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد الخرشي الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر. الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصورتها: دار الفكر للطباعة - بيروت. عدد الأجزاء: ٨.
- ٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ) المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

#### ج- الفقه الشافعي:

- ١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي عدد الأجزاء: ٤.
- ٢- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله: سنة الولادة ١٥٠ / سنة الوفاة ٢٠٤. الناشر دار المعرفة، سنة النشر ١٣٩٣، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء: ٨\*٤.
- ٣- الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ عدد الأجزاء: ١٨ من غير المقدمة والفهارس.
- ٤- حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر- بيروت. عدد الأجزاء: ٤ الطبعة: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. بأعلى الصفحة: «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي» بعده (مفصولا بفاصل) حاشية أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩ هـ) بعده (مفصولا بفاصل) حاشية أحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ).
- ٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). الناشر المكتب الإسلامي: سنة النشر ١٤٠٥، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء: ١٢.



٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر، بيروت. عدد الأجزاء: ٤.

#### د- الفقه الحنبلي:

١- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

٢- المغني لابن قدامة: لمحمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى (المتوفى ٣٣٤هـ) تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث. الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى (١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م) - (١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م) عدد الأجزاء: ١٠.

٣- كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٢، عدد الأجزاء: ٦.

#### هـ - الفقه العام، والسياسة الشرعية:

١- الإقناع في مسائل الإجماع: لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي. الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٢.

٢- البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي. دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، عدد الأجزاء: ٢.

#### سادسا: اللغة والمعاجم اللغوية:

١- البحث العلمي مناهجه وتقنياته لمحمد زيان عمر، جدة: دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢- الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين. الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٣- ضوابط المعرفة: د. عبد الرحمن حنبكة الميداني. دار المعرفة، الطبعة: ٢٢، سنة: ١٤٠١هـ

٤- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة المنعقد في الفترة من ١- ٦ من ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ٦-١

إبريل ١٩٩٥م، متاح على الموقع التالي: [HTTPS://WWW.ASLAMTODAY.NET](https://www.aslamtoday.net)

٥- كتاب التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) المحقق:



- ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الصفحات: ٢٦٢.
- ٦- كتابة البحث العلمي صياغة جديدة: للدكتور عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى. طبعة. دار الشروق. جدة.
- ٧- مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد. الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الصفحات: ٣٥٠.
- ٨- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ).
- ٩- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني. الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م. عدد الأجزاء: ٢.



## Install sources and references

### First, the Holy Koran:

### Second, the explanation:

- 1- Liberation and Enlightenment, known as Ibn Ashour's Interpretation: by Muhammad al-Tahir ibn Muhammad al-Tahir ibn Ashur al-Tounsi (Deceased: 1393 A.H.) Publisher: Arab History Foundation, Beirut, Lebanon, first edition, 1420 A.H./2000.
- 2- Interpretation of the Great Koran, by the father of the redeemer, Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Dimashqi (deceased: 774h) Investigator: Sami ibn Muhammad Salamah, publisher: Thebes Publishing and Distribution House, second edition: 1420h-1999 A.D. Parts: 8.
- 3- Al-Qurtubi interpretation: Mosque of the provisions of the Quran: For Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (dead: 671H) Investigator: Hisham Samir Al-Bukhari. Publisher: Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia, Edition: 1423 A.H./2003.

### Thirdly, talk and its sciences.

- 4- Correct Mosque Sinan Al-Tarmadi: For Muhammad bin Isa Abu Isa Al-Tarmadi Al-Salmi, publisher: The Arab Heritage Revival House-Beirut, investigation: Ahmed Mohammed Shaker and others, number of parts: 5, the hadiths are apt with the Albanian rulings on it.
- 5- Al-Rawi Training in Explanation of the approximation of intentions: For Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (T911H) achieved: Abu Qutaiba Nazar Muhammad al-Farayabi. Publisher: House of Thebes, number of parts: 2.
- 6- Sunna of Women: Ahmed Bin Shoaib Abu Abdul Rahman, Publisher: Islamic Publications Bureau - Aleppo, second edition, 1406-1986 Investigation: Abdul Fattah Abu Ghodda, number of parts: 8 Hadiths subject to Albanian rulings.
- 7- Sahih Al-Bukhari: Mohammed bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari, Publisher: Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah-Beirut, 3rd edition, 1407-1987, Investigation: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Professor of Hadith and Sciences at the College of Sharia, University of Damascus, number of parts 6, with the book: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha's comment.

### The Principles and Rules of Jurisprudence.

- 8- Letter: Imam Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (150 AH - 204 AH) Investigation and explanation: Ahmed Muhammad Shakir (original: Spring Line, Ibn Sulayman wrote





- in Hayat al-Shafi'i) First edition, 1357 AH - 1938 AD, publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi and Awlad al-Masr, pp. 601.
- 9- Explanation of the innuendo: Saad Eddin Massoud Bin Omar Al-Taftazani (T 793H) Publisher: Sobeih Library, Egypt, Edition: No Edition and No Date, Number of Parts: 2.
- 10- The book The Sight of Eyes explained the Resemblance and Isotopes: (Zayn al-'Abidin ibn Najim al-Masri) Abu al-Abbas Shahabuddeen Ahmad bin Muhammad Maki al-Hussaini al-Hanafi, the year of birth without a birth/the year of death 1098 AH. The investigation of the explanation of Maulana Al-Sayed Ahmed bin Mohammed Al-Hanafi Al-Hamawi, publisher of the Science Books House, year of publication, 1405 AH - 1985 AD, place of publication, Lebanon/Beirut, number of parts 4.
- 11- Journal of Judgment Author: A Commission of Several Scholars and Scholars of the Ottoman Succession, Investigator: Najib Huwayni. Publisher: Noor Muhammad, Karkhanah Tagarat Books, Aram Bagh, Karachi, Pages 376.

#### Fourth: jurisprudence

##### A. Hanafi jurisprudence:

- 12- The choice is to explain the chosen: Abdullah Bin Mahmoud Bin Mouloud Al-Mosuli Al-Hanafi. Dar Al-Nashir: Scientific Books House, Beirut, Lebanon, 1426 A.H., 2005 A.D., Third Edition, Investigation: Abdul Latif Mohammed Abdul Rahman, Number of Parts: 5.
- 13- The Clear Sea The treasure of minutes was explained: Zaineddine Ibn Najim Al-Hanafi, the year of birth 926 A.H. / the year of death 970 A.H. The publisher Dar Al-Maarfah, the publishing place in Beirut.
- 14- Care and Guidance: For Mohammed bin Mohammed bin Mahmoud, Al-Din Abu Abdullah Ibn Al-Sheik Shams Al-Din Ibn Al-Sheik Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (C786 E) was completed by Al-Kadir Al-Kamal Ibn Al-Hammam, publisher: Library and Press Company of Mustafa Al-Babi Al-Halabi and His Children in Egypt (pictured by Dar Al-Fikr, Lebanon) Edition: First, 1389 H = 1970 AD, parts 10.
- 15- Al-Bab: Abdul Ghani Al-Ghunaymi Al-Damashki field investigator: Mahmoud Amin Al-Nawawi, publisher: Dar Al-Kutub Al-Arabi. Number of parts: 4.
- 16- Al-Missout Al-Sarkhsi: Shams Al-Din Abu Bakr Mohammed Bin Abi Sahl Al-Sarkhsi. Study and investigation: Khalil Mohieddin Al-Mees. Publisher: Dar Al-Fikr Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon. First Edition, 1421 AH



- 2000.
- 17- Al-Muheet Al-Burhani in Al-Fiqh Al-Nuamani: Fiqh Imam Abi Hanifa Radallah: Abu Al-Ma'ali Burhanuddin Mahmoud bin Ahmed bin Abdulaziz bin Umar bin Mazza Al-Bukhari Al-Hanafi (T 616H) Al-Muhaqiq: Abdul Karim Sami Al-Jundi, publisher: Dar Al-Kutib Al-Alamiya, Beirut, Lebanon, First edition: 1424 H-2004 A.M., Parts 9.
- 18- Al-Hadaya explains the beginning of the beginning: To Abi al-Hasan Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil al-Rashdani al-Mirghani. Year of birth 511H/year of death: 593H, publisher: Islamic Library.
- 19- Al-Sana'a in the Law Order, Alaa Al-Din Al-Kasani: Year of Birth / Year of Death 587. Publisher Dar Al-Kitab Al-Arabi, Year of Publication 1982, Place of Publication, Beirut, Number of Parts: 7.
- 20- Referees Explain the Judgments Magazine: Ali Haidar, Investigation and Arabization: Lawyer Fahmi Al-Husseini, Publisher of the Scientific Books House, Lebanon / Beirut, Issue No.
- 21- Al-Muhtar responds to Al-Mukhtar: Mohammed Amin Bin Omar Bin Abdulaziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (T 1252 H) Publisher: The Library and Press Company of Mustafa Al-Babi Al-Halabi and his children in Egypt (pictured by Dar Al-Fikr - Beirut) Second Edition, 1386 H = 1966 A.M., number of parts: 6.
- 22- Al-Tahawi: Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (T370 H) Investigator: Dr. Esmat Allah Inayatallah Mohammed-A.D. Saed Bekdash, Dr. Mohammed Obaidullah Khan, Dr. Zainab Mohammed Hassan Fallata, Prepared the book for printing, reviewed and corrected it: A. D. Saed Bekdash, Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamia - and Dar Al-Sarraj, First Edition: 1431 A.H. - 2010.
- 23- Al-Qadir's Conquest of Proselytism: Imam Kamal Al-Din Muhammad Bin Abdul Wahid Al-Siwasi, then Al-Sikandari, known as Ibn Al-Hammam Al-Hanafi (deceased in 861 E) [Contrary to the cover of the first part of the Al-Halabi Fold, according to the Boulaq 681 edition] Followed by: The continuation of the Fatah Al-Qadir's Explanation: "The Results of Ideas in the Uncovering of Symbols and Secrets": Shams al-Din Ahmad, known as Qadizadeh (died in 988 E) Publisher: Library and Printing and Refinery of Al-Al-Bab Al-Halabi and Children in Egypt (photographed by Dar al-Dar al-Fikr, Dar al-Fikr, Lebanon).

#### **B. Al-Fiqh Al-Maliki:**

- 24- Ammunition: Shihab ad-Din Ahmed bin Idris al-Qarafi. Investigation of Muhammad Haji, publisher: Dar al-Gharb. Publication year 1994. Beirut Publishing House. Number of parts: 14.



- 25- Jurisprudence: For Muhammad ibn Ahmad ibn Jazi al-Kalbi al-Granati: Year of birth (693) Year of death (741), number of parts (1).
- 26- Al-Mukhtasar Al-Fiqhi: Mohammed bin Mohammed bin Arafa Al-Orghmi (Tunisia) Al-Maliki, Abu Abdullah (803H) Investigator: Dr. Hafiz Abdul Rahman Mohammed Khair, Publisher: Khalaf Ahmed Al-Bakhtur Charitable Foundation. First edition, 1435 A.H.-2014, Parts 10.
- 27- Nowadays and increases in the blog from other mothers: Abdullah bin (Abu Zayd) Abdel Rahman Al-Nafzi, Al-Qayrawani, Al-Maliki (T 386H) Investigation: C1, 2: Dr. Abdel Fattah Mohammed Al-Halu, C3, 4: Dr./Mohammed Haji, C5, 7, 9, 10, 11, 13: Mr. Mohammed Al-Murabit Al-Dabbagh, G 6: Dr./Abdullah Al-Murabit Targhi, Mr./Muhammad Abdul-Aziz Dabbagh, G 8: Al-Ameen Bukhabza, Dr., Mohammed Mohammed Mohammed Abdulaziz Al-Khatabi, Tabqa, Abdulaziz Dabbagh., Al-Mun, Mun., Mun, Mun, Fars, Al
- 28- In the Salk language of the nearest passageway known as the Al-Sawi footnote on the small explanation (the small explanation is Sheik Al-Dardier's explanation of his book called The Closest Pathway to the Doctrine of Imam Malik): To Abi Al-Abbas Ahmed bin Mohammed Al-Khulawti, known as Al-Sawi Al-Maliki (T 1241H) Publisher: Dar Al-Maarif, Edition: Without Edition, No History, Parts: 4.
- 29- Judging Foresight in the Fundamentals of the Districts and the Curricula of Judgments: Ibrahim bin Ali bin Muhammad, son of Farhoun, Burhanuddin al-Yamari (Deceased: 799 A.H.) Publisher: Library of Al-Azhar Faculties First Edition, 1406 A.H.-1986 Issue Parts 2.
- 30- Al-Desouki's footnote on the large explanation: Mohammed Arafa Al-Desouki's investigation with Mohammed Alish. Publisher Dar Al-Fikr - Beirut. Number of parts: 4.
- 31- Al-Khershi explained on Khalil's abbreviation: By Abdullah Mohammed Al-Kharshi, publisher: The Great Princess Printing Press in Bulak Masr.Second edition, 1317 A.H., photo by Dar Al-Fikr Printing House, Beirut. Number of parts: 8.
- 32- Talents of the Galilee to explain the acronym al-Khalil: Shams al-Din Abu Abdullah Mohammed bin Mohammed bin Abdulrahman al-Traboulsi al-Maghribi, known as the Marid Woodcutter (deceased: 954H) Investigator: Zakaria Amirat, publisher: Dar Alam al-Kutub, edition: 1423H-2003.

**(c) Shafi'i jurisprudence:**

- 33- The Claimant in Explaining Student Offers: Zakaria Bin Mohammed Bin Zakariya Al-Ansari, Zainuddin Abu Yahya Al-Seniki (926H) Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami Number of Parts: 4.



- 34- Mother: Imam Muhammad bin Idris al-Shafi'i Abu Abdullah: The year of birth is 150/ The year of death is 204. House of Knowledge publisher, 1393 Publishing Year, Beirut Publishing Place, Parts 8\*4.
- 35- Al-Hawi in Fiqh Al-Shafi'i, by Al-Hasan Ali bin Mohammed bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi (dead: 450h) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Edition: First edition: 1414h-1994 Number of parts: 18 non-introductions and indexes.
- 36- Hasheita Qalyubi and Amira: Ahmed Salama Qalyubi and Ahmed Al-Berlsi Amira Al-Nashir: Dar Al-Fikr - Beirut. Number of Parts: 4th Edition: 1415 AH-1995 AD. Top of the page: "The sign Jalal Al-Din Al-Mahili explained the curriculum of the two students to Sheik Muhyi Al-Din Al-Nawawi," after which he was (separated by a joint) followed by Ahmad Al-Barlsi's footnote Amira (957h).
- 37- Kindergarten of the Students and Mayor of the Muftis: Abu Zakariya Mohieddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (T 676H). Publisher Islamic Bureau: Publication Year 1405, Beirut Publishing Place, Parts Number: .12
- 38- Singer in need of the meanings of the Minhaj: Mohammad Al-Khatib Al-Sherbini, publisher of Dar Al-Fikr, Beirut. Number of parts: 4.

#### **D. Fiqh Hanbali:**

- 39- Al-Kafi fi Fiqh Al-Imam Ahmad: By Muhammad Muwafaq Al-Din Abdullah Bin Ahmed Bin Muhammad Bin Qaddama Al-Jamaili Al-Maqdisi and then the Damascene Al-Hanbali, better known as Ibn Qaddama Al-Maqdisi (T 620H) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, first edition: 1414H-1994 A.M., parts four.
- 40- Abul Qasim Omar bin Hussein bin Abdullah bin Ahmed bin Ahmed bin Ahmed bin Mohamed bin Qaddama (541 - 620 H) Abulqasim Umar bin Abdullah bin Ahmed al-Kharki (334 H) Taha al-Zaini - Mahmoud Abdel Wahab Fayed - Abdul Qader Atta - Mahmoud Ghanem Ghaith. Publisher: Cairo Library, First Edition (1388 A.H. = 1968 A.M.) - (1389 H. = 1969 C.E.) Number of Parts: 10.
- 41- Uncovering the Mask on the Body of Persuasion: Mansour bin Younis bin Idris Al-Buhouti, Investigate Hilal Meselhi Mustafa Hilal, Publisher of Dar Al-Fikr, Beirut, Year of Publication: 1402, Number of Parts: 6.

#### **(e) General jurisprudence and legal policy**

- 42- Persuasion in matters of consensus: Ali bin Mohammed bin Abdulmalik al-Katami al-Himiri al-Fassi, Abul Hassan ibn al-Qattan (T 628H) Investigator: Hassan Fawzi al-Saidi. Publisher: Al-Farouq al-Haditha Printing and Publishing, First Edition, 1424H-2004 A.M., Number of Parts: 2.
- 43- Joy in Explaining the Masterpiece: To Abi El Hassan Ali Bin Abd El Salam Tesuli.



Scientific Books House, Lebanon, Beirut, 1418 A.H., 1998, First Edition,  
Investigation: Control and Correction: Mohammed Abdel Qader Shaheen, Parts 2.

#### Language and dictionaries

- 44- Scientific Research Curriculum and Techniques by Mohamed Zayan Omar, Jeddah: Dar Al-Shorouk, 1st edition 1403H.
- 45- Notes: Liaze and a group of linguists. Publisher: Dar Sader - Beirut, 3rd edition - 1414 H, Parts 15.
- 46- Controls of knowledge: Dr. Abdel Rahman Hanbaka Al-Midani. Dar Al-Maarfa, 22nd ed., 1401 A.H.
- 47- Resolutions and Recommendations of the Islamic Fiqh Academy, held at its Ninth Conference in Abu Dhabi, United Arab Emirates, held from 1 to 6 Dhu'l-Qi' dah 1415 A.H., corresponding to 1-6 April 1995, available at [HTTPS://WWW.ASLAMTODAY.NET](https://www.aslamtoday.net)
- 48- Book of Definitions: Ali bin Mohammed bin Ali al-Zein al-Sharif al-Jurjani (C 816 A.H.), Investigator: He was seized and corrected by a group of scientists under the supervision of the publisher. Publisher: Beirut Scientific Books House, Lebanon. First edition: 1403 A.H.-1983, pp. 262.
- 49- Writing of Scientific Research in New Form: Dr. Abdel Wahab Ibrahim Abu Sulayman, Professor in the Department of Graduate Legal Studies at Umm al-Qura University. Edition. Dar Al-Shorouk. Jeddah .
- 50- Mukhtar Al-Sahhah: Lizein Al-Din Abu Abdallah Mohammed Bin Abi Bakr Bin Abd El-Qader Al-Hanafi Al-Razi (T 666H) Investigator: Yousef Al-Sheik Mohammed. Publisher: Modern Library - Model House, Beirut - Sidon, 5th edition, 1420 A.H. / 1999, pp. 350.
- 51- The tongue of the Arabs: To Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzoor al-Ansari, the African Riffai (T 711H).
- 52- Encyclopedia of Scout Arts and Sciences: For Muhammad bin Ali, son of Judge Muhammad Hamid bin Muhammad Saber Al-Faruqi Al-Hanafi Al-Hanawi (after 1158 A.H.) Introduction, Supervision and Review: Dr. Rafiq Al-Ajam, Investigation: Dr. Ali Dahrouj, Transmission of the Persian Text to Arabic: Dr. Abdullah Al-Khalidi, Foreign Translation: Dr. George Zenani. Publisher: Lebanon Publishers Library - Beirut, First Edition - 1996. Number of parts: 2.



## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة .....	٣٦٧
أهمية الموضوع .....	٣٦٧
سبب اختيار الموضوع .....	٣٦٨
منهج الدراسة .....	٣٦٨
ضوابط الدراسة .....	٣٦٩
خطة البحث .....	٣٧٠
الفصل التمهيدي، التعريف بمفردات عنوان البحث .....	٣٧٣
تعريف الأثر .....	٣٧٣
تعريف الرضا .....	٣٧٤
تعريف الخصومة .....	٣٧٥
المبحث الأول: تعريف التحكيم ودليل مشروعيته والفرق بينه وبين القضاء وأركانه	
وشروطه .....	٣٧٦
المطلب الأول: تعريف التحكيم ودليل مشروعيته .....	٣٧٦
المسألة الأولى: تعريف التحكيم: .....	٣٧٦
المسألة الثانية: دليل مشروعيته: .....	٣٧٧
المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين القضاء والتحكيم .....	٣٨٢
المسألة الأولى: أوجه الاتفاق بين القضاء والتحكيم .....	٣٨٢
المسألة الثانية: أوجه الاختلاف بين القضاء والتحكيم .....	٣٨٢
المطلب الثالث: أنواع التحكيم وأركانه وشروطه .....	٣٨٧
المسألة الأولى: أنواع التحكيم .....	٣٨٧
المسألة الثانية: أركان التحكيم .....	٣٨٧
المسألة الثالثة: شروط التحكيم .....	٣٨٨
المبحث الثاني: حكم الرجوع عن التحكيم ووقته وكيفيةه والأثر المترتب عليه .....	٣٩١
المطلب الأول: حكم رجوع الخصوم عن التحكيم ووقته وكيفيةه .....	٣٩١
المسألة الأولى: حكم رجوع الخصوم عن التحكيم .....	٣٩١
المسألة الثانية: وقت الرجوع عن التحكيم .....	٣٩٣
المسألة الثالثة: كيفية رجوع الخصوم عن تحكيم المحكم .....	٣٩٤
المطلب الثاني: حكم رجوع المحكم عن التحكيم وكيفيةه وبيان الأثر المترتب عليه .....	٣٩٦
المسألة الأولى: حكم رجوع المحكم عن التحكيم .....	٣٩٦



المسألة الثانية: كيفية الترك من المحكم نفسه. ....	٣٩٨
المسألة الثالثة: الأثر المترتب على رجوع المحكم عن التحكيم. ....	٣٩٨
المبحث الثالث: حكم استخلاف شخص آخر للتحكيم بغير رضا المحكمين والإصلاح بين المتخاصمين وحكم الرجوع إلى الخصومة مرة أخرى بعد التصالح .....	٣٩٩
المطلب الأول: حكم استخلاف شخص آخر للتحكيم بغير رضا المحكمين .....	٣٩٩
المطلب الثاني: حكم الإصلاح بين المتخاصمين وحكم الرجوع إلى الخصومة مرة أخرى بعد التصالح .....	٤٠١
المسألة الأولى: حكم الإصلاح بين المتخاصمين: .....	٤٠١
المسألة الثانية: حكم الرجوع إلى الخصومة مرة أخرى بعد التصالح .....	٤٠٢
الخاتمة وأهم نتائج البحث والتوصيات .....	٤٠٧
أهم نتائج البحث .....	٤٠٧
التوصيات .....	٤٠٨
ثبت المصادر والمراجع .....	٤١٠
فهرس الموضوعات .....	٤٢٢

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين